

# اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية

صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالقرار الوزاري رقم (95/وز) وتاريخ 1408/3/4 هـ، والملغاة باللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية المعمول بها حالياً والصادرة بالقرار الوزاري رقم (39/27910) وتاريخ 1432/6/5 هـ.

وحيث تم تعديل بعض مواد اللائحة بالقرار الوزاري رقم (18651/وز/1) وتاريخ 1439/2/17 هـ وعُدلت بعض موادها بالقرار الوزاري رقم (9) وتاريخ 1441/9/6 هـ، وعُدلت بعض موادها بالقرار الوزاري رقم (15588) وتاريخ 1443/10/15 هـ.

تاريخ إدراج اللائحة على البوابة الإلكترونية يوم الثلاثاء الموافق  
1443/11/23 هـ



## المادة (1)

يتولى وكيل وزارة الداخلية للأحوال المدنية الإشراف على إدارات ومكاتب الأحوال المدنية ومتابعة تنفيذ مهامها وتوجيهها للقيام بالواجبات والمهام في ضوء ما يقضي به نظام الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية والصلاحيات المعطاة له.

## المادة (2)

الأساس هو الوعاء الذي تحفظ فيه كافة الوثائق والمستندات الخاصة بالحالة المدنية للمواطن بعد حصوله على البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) ويخصص له رقم حفظ تسلسلي في كل إدارة أو مكتب.

## المادة (3)

مركز وثائق الهوية الوطنية في المكاتب هو المكان المخصص لحفظ الأساسات، ما لم يكن هناك أرشيف مركزي.

## المادة (4)

على ممثليات السعودية في الخارج عند تسجيل أي واقعة مراعاة الأحكام الخاصة بها الواردة في هذه اللائحة وإجراءات تسجيلها وإبلاغ وزارة الداخلية (المديرية العامة للأحوال المدنية) عن الوقاعات المسجلة لديها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيلها مع إرفاق صور من المستندات المثبتة للواقعة، وعلى إدارة أو مكتب الأحوال المدنية تسجيلها في السجل المدني اعتماداً على التسجيل الذي تم في الممثلة السعودية.

## المادة (5)

عدم إبلاغ الأحوال المدنية من قبل الممثلة السعودية عن الوقائع التي حدثت في الخارج لا يحول دون تسجيلها في السجل إذا راجع المعني بشأنها بنفسه وذلك بعد استكمال الإجراءات الخاصة بالواقعة الواردة بهذه اللائحة.

### المادة (6)

يتم قيد جميع الوقائع المتعلقة بالمواطن في سجل مدني يحمل رقمًا خاصًا به وتعطى كل واقعة رقمًا إلكترونيًا خاصًا بها.

### المادة (7)

يدون رقم السجل المدني المنوّه عنه في المادة (6) من هذه اللائحة عند تقديم أي خدمة من الخدمات التي تقدم للمواطنين في جميع القطاعات الحكومية والأهلية، ويجب اعتماده في كل ما يصدر منها مثل الصكوك الشرعية والوكالات والمخاطبات الرسمية، وفي كل ما يقدم من صاحب العلاقة من طلبات لدى أي جهة.

### المادة (8)

أ - الأساس هو المعتمد عليه عند وجود الاختلاف أيًا كان، ما لم يكن هناك تعديل أو إضافة فيرجع للوثائق والمستندات المثبتة له.

ب - يتم التصحيح في جميع البيانات الرئيسية والفرعية في السجل المدني مباشرة وفقًا للأساس.

### المادة (9)

يحتوي السجل المدني على بيانات رئيسية وفرعية وفق ما ورد بالمادة (25) من هذه اللائحة، ويتم تدوين كل بيان في الحقل المخصص له.

#### المادة (10)

يتم تسجيل مكان الواقعة وفق المسميات الواردة في نظام المناطق ولائحته التنفيذية (مدينة أو محافظة أو مركز).

#### المادة (11)

تسجل الوقاعات المدنية إلكترونياً وإدخال بياناتها يغني عن التسجيل في السجلات اليدوية.

#### المادة (12)

الجهة المختصة المشار إليها في المادة (العاشرة) من النظام هي اللجنة الفرعية.

#### المادة (13)

يتضمن سجل الواقعة اسم المعني بالواقعة كاملاً ورقم سجله المدني ونوع الواقعة ورقم تسجيلها ومكان وتاريخ حدوثها باليوم والشهر والسنة ورقم وتاريخ ومكان الوثيقة المثبتة للواقعة ويحدد من خلال النظام الإلكتروني اسم الموظف الذي قام بتسجيلها ووقت التسجيل.

#### المادة (14)

يتم تسجيل واقعات اكتساب أو منح الأجانب للجنسية السعودية في سجل يشتمل على حقول تتضمن إيضاح معلومات وافية عنهم مثل الاسم كاملاً ومكان وتاريخ الميلاد والجنسية السابقة والحالة الاجتماعية واسم الوالدين وجنسيتهما، والمادة التي حصل بموجبها

على الجنسية السعودية أو كيفية حصوله عليها والأمر المستند عليه في ذلك.

### المادة (15)

تسجل الأسماء في السجل المدني رباعية كحد أدنى على أن يكون الجزء الأخير منها هو ما يدل على الشهرة ويراعى عند تسجيلها ما يلي:

أ- إثبات كلمة (بن- بنت) بين اسم الشخص واسم أبيه وجده.  
ب- يلاحظ عند تسجيل الاسم الأول للمواطن ما نصت عليه المادة (45) من النظام، وما كان مسجلاً في وثائق سابقة مخالفاً لنص المادة يجب تغييره حسب الإجراءات المنصوص عليها في المواد (٢٧) و (٢٨) و (٣٣) و (٤٠) من هذه اللائحة.  
ج- التقيد بقواعد اللغة العربية في جميع الاستعمالات ومراعاة الدقة عند تسجيل الأسماء.

د- يسجل الاسم الأول مجرداً من الألقاب فلا تسجل الكلمات التي ليست جزءاً من الاسم مثل الشريف، السيد والحاج ونحوها.  
هـ- تسجل الأسماء مجردة من التركيب (غير الإضافي) فلا تسجل الأسماء مركبة مثل (محمد صالح ومحمد مصطفى) إلا من سجل اسمه في وثائقه الرسمية مركباً قبل تاريخ 1393/1/25هـ.

و- لا يجوز تسجيل العبارات الإضافية في حقل الاسم مثل المعروف بكذا أو نحو ذلك.

### المادة (16)

استثناء من الفقرة (د) من المادة (15) يجوز إضافة لقب (أمير) لمن كان والده من أصحاب السمو أفراد الأسرة المالكة، ولزوجات أصحاب السمو الأمراء ما دُمن في ذمتهم ويستمر هذا اللقب لهن بعد طلاقهن إذا كان لهن أولاد ويزول هذا اللقب لمن لم يكن لهن أولاد حين طلاقهن وتعديل ما يخالف ذلك.

### المادة (17)

أ- تكون الصورة الشخصية والصورة الملتقطة في الأنظمة الآلية التي يتطلبها إصدار الهوية الوطنية حديثة وملونة وواضحة ومظهرة لجميع ملامح الوجه وبخلفية بيضاء في وضع مقابل وبدون نظارات وعدسات غير طبية، وخالية من أي زينة، ولا يجوز أن تكون بالملابس المهنية أو لأي فئة معينة.

ب- تتولى وكالة الوزارة للأحوال المدنية وضع ضوابط خاصة بالصور الشخصية والصور الملتقطة في الأنظمة الآلية لبعض الفئات العمرية وذوي الاحتياجات الخاصة، والحالات الأخرى غير الواردة في هذه المادة.

### المادة (18)

يتم أرشفة الوثائق والمستندات إلكترونياً فور اتخاذ أي إجراء.

### المادة (19)

تتولى وكالة الوزارة للأحوال المدنية مراجعة النماذج المعمول بها وإجراء ما يلزم بما يتفق مع أحكام هذه اللائحة.

### المادة (20)

التبليغ عن الواقعة، هو طلب تسجيل الواقعة بموجب الوثائق المثبتة لها عن طريق مراجعة مكاتب الأحوال المدنية، أو الجهات التي تم الربط معها إلكترونياً، أو عن طريق منصة إلكترونية مخصصة لذلك.

### المادة (21)

يتم ربط السجل المدني المركزي لكل مواطن إلكترونياً مع السجلات المدنية لأصوله وفروعه وزوجه.

### المادة (22)

عند اكتمال الربط الإلكتروني بين وزارة الداخلية (وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية) وإحدى الجهات التي لها اختصاص في الإثباتات أو الإشعار عن أي واقعة مدنية يقتضي النظام أو لائحته قيدها فيعتبر تسجيلها من تلك الجهة بمثابة إشعار.

### المادة (23)

يكون القيد في السجلات المدنية تاماً بعد اعتماده من الموظف المختص وتفعيل الوثيقة المثبتة للتسجيل واستلامها.

### المادة (24)

عند ورود خطأ في البيانات المدخلة في السجلات الإلكترونية فيجب حجب البيان الخاطئ بحيث لا يظهر في الوثائق المستخرجة إلى حين تصحيحه وفق الإجراءات الواردة في النظام وللائحته التنفيذية.

### المادة (25)

البيانات الواردة في السجل المدني هي:

### أ- البيانات الرئيسية:

- 1- أجزاء الاسم ما عدا الاسم الأول، وحذف أي جزء من الاسم من السجل المدني فقط.
  - 2- تعديل الجنسية (بالأصل- بالتجنس).
  - 3- الجنس.
  - 4- مكان ودولة الميلاد.
  - 5- تاريخ الميلاد.
  - 6- رقم السجل المدني.
- ب- البيانات الفرعية:

- 1- الاسم الأول وحذف أي جزء من الاسم من السجل المدني فقط.
- 2- ربط السجلات المدنية للوالدين.
- 3- العلامة الفارقة.
- 4- الحالة الاجتماعية.
- 5- رقم الحفظ وتاريخه ومصدره.
- 6- مستوى التعليم.
- 7- المهنة.
- 8- العنوان.
- 9- الخصائص الحيوية.
- 10- تصحيح القيود وفق الأساس.
- 11- أي بيانات أخرى قد يتطلب الأمر تسجيلها، أو ترى وكالة الوزارة للأحوال المدنية نقلها من البيانات الرئيسية.

### المادة (26)



تقدم طلبات التعديل الواردة في المادة (١٥) من النظام لأي إدارة من إدارات الأحوال المدنية أو مكتب من مكاتبها لتتولى استكمال الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بطلبات التعديل في البيانات الرئيسية وإحالتها للجنة الفرعية المختصة، ويجوز التقدم بطلبات التعديل الرئيسية للجنة مباشرة.

### المادة (27)

يتم التعديل في البيانات الفرعية من إدارة أو مكتب الأحوال المدنية بناءً على الوثائق أو المستندات أو التحقيقات المثبتة للتعديل في ضوء الضوابط الواردة بهذه اللائحة.

### المادة (28)

يتم تغيير الاسم الأول لمن كان عمره أقل من ثمانية عشر عاماً بموجب إقرار من والديه أو تفويض منهما عن طريق المنصة الإلكترونية المخصصة لذلك، أو وكالة خاصة، أو عن طريق ولي شرعي، على أن يراعى في الاسم المطلوب التغيير إليه ما تضمنته المادة (15) والمادة (115) من هذه اللائحة.

### المادة (29)

يتم التعديل في الحالة الاجتماعية ورقم سجل الزوج بالنسبة للمرأة المتزوجة وفق الضوابط الواردة في المادة (٤٦) من النظام وما يتعلق بها في هذه اللائحة.

### المادة (30)

يتم التعديل في مستوى التعليم بموجب صورة من الوثيقة المثبتة لذلك مصادق عليها بمطابقتها للأصل.

### المادة (31)

أولاً: يتم تعديل المهنة بموجب الآتي:

- أ- خطاب أو تعريف مثبت من الجهة التابع لها وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد في المستند، ويكون التعديل من الجهة متى ما كان الربط الإلكتروني متاحاً.
- ب- إذا كان المستند من جهة حكومية فيدون له في حقل المهنة (موظف حكومي) سواءً كان خاضعاً لنظام التقاعد أو التأمينات الاجتماعية.
- ج- إذا كان المستند من جهة أو مؤسسة أهلية فيدون له في حقل المهنة (موظف أهلي).
- د- من انتهت خدماته بالتقاعد فيدون له في حقل المهنة (متقاعد) فقط دون تصنيف.
- هـ- من أنهيت خدماتهم لأي سبب غير (التقاعد) يكون التعديل لهم بخطاب رسمي وصورة من القرار الذي بموجبه تم إنهاء خدماتهم، وتعديل لهم المهنة إلى (متسبب) وفق الضوابط المنظمة لها بعد التأكد من هويتهم.
- و- إذا كان التعديل من (طالب - طالبة) إلى (متسبب - ربة منزل) فيكون بموجب إقرار بذلك.
- ز- من كان يحمل سجلاً تجارياً ساري المفعول فيدون له المهنة (تاجر - تاجرة) ومن لديه ثلاثة سجلات تجارية أو أكثر سارية المفعول ومختلفة النشاط فيدون له (رجل أعمال - سيدة أعمال).

ح- يتم التعديل من (تاجر) أو (رجل أعمال – سيدة أعمال) وفق الضوابط المنظمة لها بعد إحضار ما يفيد إلغاء السجلات التجارية.

ثانياً: تتولى وكالة الوزارة للأحوال المدنية وضع ضوابط خاصة لتعديل المهن يتم اعتمادها وتعديلها من قبلها، والعمل على التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتمكينها من تعديل مهن منسوبيها.

### المادة (32)

يتم تعديل محل الإقامة بموجب الضوابط الواردة في المادة (81) من هذه اللائحة.

### المادة (33)

يتم التعديل في البيانات الرئيسية من قبل إدارة أو مكتب الأحوال المدنية بموجب قرار من اللجنة الفرعية المختصة ما لم يرد اعتراض مع مراعاة ما ورد في المادة (15) من النظام.

### المادة (34)

يتم تعديل تاريخ الميلاد من إدارة أو مكتب الأحوال المدنية بعد التأكد مما يلي:

أ- أنه لم يسبق له التعديل.

ب- ألا يكون تاريخ ميلاده مبنياً على شهادة ميلاد أو تقرير طبي معتمد، ما لم يكن الطالب بتصحيح خطأ مادي ثابت في التقرير.

ج- ألا يؤدي التعديل إلى الاختلاف في ترتيبه بين أخوته، أو أن يكون فارق السن بينه وبين والديه أو ولده الأكبر غير مقبول عقلاً ونحو ذلك.

د- ألا يؤدي التعديل إلى مخالفة الأنظمة والتعليمات، كأن يترتب عليه التحاقه بالدراسة أو الوظيفة، أو حصوله على بطاقة الهوية الوطنية أو الحفيظة قبل السن النظامية المحددة لهما، أو يكون التعديل لاحقاً لتاريخ إضافته مع والده ونحو ذلك.

هـ- إذا تجاوز التعديل خمس سنوات أو كان صاحب الطلب عسكرياً فيرفع عن ذلك للوكالة.

و- يتم تصحيح تاريخ الميلاد لجميع الحالات بدون أي إجراء وفق الأساس، أو شهادة الميلاد، أو تبليغ الولادة، أو بيان الولادة، أو شهادة التسجيل، بعد التأكد من صحة الوثيقة مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة عشر من النظام.

ز- بعد التعديل أو التصحيح يزود المعني بإشعار رسمي وفق النموذج المعتمد يوضح ما تم له من تعديل أو تصحيح ومستند ذلك.

### المادة (35)

مع مراعاة ما تضمنته المادة (34) من هذه اللائحة لا يتم تعديل تواريخ ميلاد العسكريين إلا بموجب موافقة صريحة من الجهة المختصة ووفق التعليمات الخاصة بكل قطاع.

### المادة (36)

الوقائع الثابتة بأدلة مادية لا يجوز تعديلها إلا بأدلة مماثلة أو أقوى منها.

### المادة (37)

إذا تم تغيير مسمى المكان الذي حدثت فيه الولادة فيجوز تغييره في السجل المدني إلى المسمى الجديد عند التقدم بطلب ذلك.

### المادة (38)

يجوز تعديل مسمى مكان الواقعة بما يتفق مع المسميات الواردة في نظام المناطق ولائحته التنفيذية.

### المادة (39)

عند تغير الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس بعد تسجيله لأسباب طبية فيجب اتخاذ الآتي:

- أ - التقدم بطلب تغيير الاسم والجنس من المعني أو وليه.
- ب - يتم تغيير نوع الجنس بموجب تقرير طبي من داخل المملكة أو خارجها بعد اعتماده من لجنة طبية من وزارة الصحة.
- ج - بعد صدور قرار من اللجنة الفرعية المختصة بالموافقة على إجراء التعديل يتم تعديل جميع البيانات المتعلقة به بما يتوافق مع الحالة في سجله المدني وإلغاء الوثائق القديمة وسحبها والتهميش على الأساس بالإلغاء، وإنشاء أساس برقم وتاريخ جديدين وتعديل ذلك في السجل المدني وتزويده بوثائق جديدة.

### المادة (40)

يجوز تغيير الاسم الأول لمن تجاوز ثمانية عشر عاماً بموجب إقراره بالرغبة في التغيير، على أن يراعى في الاسم المطلوب التغيير إليه ما تضمنته المادة (15) والمادة (115) من هذه اللائحة، وأن يكون التغيير للمرة الأولى أو العودة للاسم السابق

من قبل المكاتب، وما سوى ذلك يتم الرفع عنه للإدارة العامة بالمنطقة مع إرفاق أسباب الطلب.

**المادة (41)**

عند طلب حذف اسم الشهرة أو الفخذ أو القبيلة أو الجد الثاني فيكون ذلك وفقاً للآتي:

- أ- الرجوع إلى أساس صاحب الطلب عن طريق الأرشفة الإلكترونية، والتأكد من عدم وجود ملاحظة.
- ب- ألا يكون تسجيل الاسم المطلوب حذفه مبنياً على إجراءات تجنس أو لجان خاصة بمنح الجنسية أو بمنح حفاظ النفوس.
- ج- في حال كان المطلوب الحذف له متوفى فيكون بموجب وكالة خاصة بذلك من جميع الورثة الواردة أسماؤهم في صك حصر الإرث، أو تفويض إلكتروني عبر المنصة المخصصة لذلك.
- د- يجوز إعادة الاسم المحذوف متى ما رغب في ذلك.
- هـ- الحذف يكون في السجل المدني فقط ويبقى في الأساس على ألا يقل الاسم رباعياً في السجل المدني بعد الحذف.
- و- مراعاة ما ورد في المادة الخامسة عشر من النظام.

**المادة (42)**

عند طلب التعديل في اسم الأب أو الجد الأول أو إضافة اسم الجد الثاني فيكون ذلك وفق الضوابط التالية:

- أ- الرجوع لأساس صاحب الطلب عن طريق الأرشفة الإلكترونية والتأكد من عدم وجود ملاحظة.
- ب- إذا كان التعديل في اسم الأب فيكون التعديل وفقاً للوثيقة السعودية المثبتة لهوية الأب، وإذا كان الأب متوفى قبل

حصوله على الحفيظة فيكون وفقاً للوثائق السعودية لإخوة صاحب التعديل بموجب إقرار منهم.

ج- إذا كان التعديل في اسم الجد الأول أو الجد الثاني فيكون التعديل وفقاً للوثيقة السعودية المثبتة لهوية الأب، وفي حال كان الأب متوفى قبل حصوله على حفيظة نفوس فيكون (تسلسلياً) بموجب وثائق الإخوة (رجالاً ونساءً) أو الأعمام والعمات أو أولاد العم المباشرين (الذين يلتقي معهم في اسم الجد الأول).

د- مراعاة ما ورد في المادة رقم الخامسة عشر من النظام.

### المادة (43)

عند طلب التعديل في اسم الشهرة أو الفخذ أو القبيلة فيكون ذلك وفق الضوابط التالية:

أ- الرجوع لأساس صاحب الطلب عن طريق الأرشفة الإلكترونية والتأكد من عدم وجود ملاحظة.

ب- أن يكون التعديل وفقاً للوثيقة السعودية المثبتة لهوية الأب أو الجد، بعد التأكد من نظامية الاسم المطلوب التعديل إليه من واقع الأساس.

ج- في حالة عدم وجود هوية للأب أو الجد يتم التعديل استناداً إلى وثائق الإخوة أو الأعمام على أن يتم التعديل بعد التأكد من نظامية الاسم المطلوب التعديل عليه من واقع الأساس.

د- في حال كان المطلوب التعديل له متوفى فيكون ذلك بموجب وكالة خاصة بالتعديل من الورثة المعنيين الواردة أسمائهم في صك حصر الإرث مع مراعاة ما ورد في الفقرات (أ، ب، ج)

هـ- مراعاة ما ورد في المادة الخامسة عشر من النظام.

#### المادة (44)

عند ظهور تكرار أرقام حفظ فيكون معالجة ذلك وفق الضوابط الآتية:

- أ- إذا ظهر تكرار رقم حفظ من جهة إصدار واحدة لشخصين مختلفين فبعد التحقق من نظاميتهما وسلامة إجراءات حصولهما على الوثائق يتم اعتماد رقم الحفظ للأقدم، ويتم منح رقم حفظ جديد للآخر وتعديل ذلك في السجل المدني وسحب ما لديه من وثائق إذا كانت تحمل رقم الحفظ المكرر واستبدالها، وتزويده بإشعار بذلك.
  - ب- من كان يحمل رقمي حفظ، فبعد التحقق من سلامة إجراءات المنح والتأكد من أن كلتا الحفيظتين عائدة له وفق الوسائل المنظمة لـ\_\_\_\_\_ ذلك، فيتم اعتماد الحفيظة المسجلة بالسجل المدني بكامل بياناتها الصحيحة وإلغاء الحفيظة الأخرى.
  - ج- إذا كانت كلتا الحفيظتين مسجلة فيكون الاعتماد للحفيظة الأقدم وتعتبر الحفيظة الملغاة ملغية بجميع بياناتها، ما عدا ما يخص التابعين المضافين بها بعد التأكد من سلامة إجراءات الإضافة واستكمال إجراءات حذف السجلات المدنية المكررة المبني عليها بموجب المادة (159) من هذه اللائحة.
- #### المادة (45)



إذا ثبت بعد الرجوع للأساس وجود خطأ في تسجيل رقم الحفظ بين سجلات المواطنين وسجلات المتجنسين فيتم التأشير له في الأساس والسجل المدني بما يتفق مع واقعه الصحيح.

#### المادة (46)

عند تمام التعديل أو التغيير في البيانات:

أ- بعد التعديل أو التصحيح في أي من البيانات الرئيسية أو الفرعية في السجل المدني يتم تزويد صاحب العلاقة بإشعار رسمي من أي إدارة وفق النموذج المعتمد بذلك ومختوم بالختم الرسمي للإدارة.

ب- بعد التعديل في الاسم الأول أو اسم الأب أو الجد أو الفخذ أو العائلة أو القبيلة يتم التعديل لأولاده مباشرة، والمستقلين عند تقدمهم بطلب ذلك.

#### المادة (47)

لا يجوز تعديل الجنسية المدونة في شهادة الميلاد أو شهادة الوفاة إذا كانت ثابتة بموجب وثائق رسمية عند تسجيل الواقعة، وفي حال وجود خطأ فيتم التصحيح وفق الوثائق المثبتة لها عند حدوث الواقعة.

#### المادة (48)

عند اكتساب المولود أو أحد والديه للجنسية السعودية بتاريخ لاحق لتاريخ الولادة فيتم التهميش على شهادة الميلاد وأساسها وسجلها بعبارة (والداه أو أحدهما حصلاً على الجنسية العربية السعودية)، مع الختم على التهميش بالختم الرسمي.

#### المادة (49)

يتم تسجيل وتعديل العلامة الفارقة والطول ولون الوجه والعينين وفصيلة الدم بموجب إثبات من مستشفى حكومي أو أهلي أو مركز صحي حكومي إذا لم يوجد مستشفى.

### المادة (50)

لا تشمل الإحالة للجان الفرعية طلبات التصحيح في القيود الرئيسية المبنية على ما دُون في الأساس، أو التعديل في بيانات الأولاد المبنية على ما دُون لرب الأسرة.

### المادة (51)

عند التعديل في السجل المدني يتم تسجيل رقم وتاريخ الأمر المعتمد عليه في التعديل ويحتفظ النظام بالبيانات السابقة ويحدد النظام إلكترونياً الموظف الذي قام بالتعديل وتاريخ ووقت التعديل.

### المادة (52)

في حالة عدم تسجيل الحفيظة في السجل المدني فيجب التقدم بطلب تسجيلها وفق الإجراءات الآتية:

أ - إذا كان الطلب مقدم من صاحب الحفيظة فيتخذ الآتي:  
١. التقدم بطلب التسجيل على النموذج المعد لذلك مع إرفاق أصل الحفيظة.

٢. إذا كانت الحفيظة مفقودة فيتم مطالبته بإحضار كفيل حضوري وتوقيع الكفيل على نموذج يخصص لذلك.

٣. الرجوع إلى أساس وسجل الحفيظة والتأكد من أنها صادرة بطريقة نظامية وأن ما فيها من إضافات (إن وجدت) تمت بموجب إجراءات نظامية، وعدم وجود ملاحظات عليها.

٤. التأكد من أن المراجع هو صاحب الحفيظة ومطابقة الصورة الشخصية الموجودة بالحفيظة على الصورة الملصقة بالأساس ومطابقتها على صورة صاحب الطلب، وإذا تعذرت مطابقة الصورة أو وجد شك فيتم المطابقة للصور ومضاهاة البصمة الموجودة على الأساس (إن وجدت) مع بصمة صاحب الطلب عن طريق الأدلة الجنائية.
٥. الاستفسار من الجوازات من خلال البصمة والاسم للتأكد من عدم وجود اسم للمذكور على القوائم وعدم حمله وثائق وأنه لم يغادر المملكة.
٦. الاستفسار من الأدلة الجنائية عن السوابق المسجلة عليه من خلال البصمة وتعفى النساء من ذلك.
٧. مناقشته من قبل الموظف المختص عن العمل الذي يزاوله ومكان إقامته طوال الفترة الماضية وأسباب عدم تسجيله من السابق في السجل المدني، وإذا كان متزوجاً فيوضح وضع زوجته ويرفق صورة من إثبات واقعة الزواج ومعرفة أسماء أولاده والعمل الذي يزاولونه ويناقش عن أقاربه السعوديين والده وإخوانه أو أعمامه أو أبناء العم أو الأقارب الأقل درجة من جهة الأب على التوالي) وترفق صور من هوياتهم الوطنية وتؤخذ منهم إقرارات بصلة القرابة ويطلب بشاهدين يؤكدان أمام الموظف المختص صحة ما أفاد بها.
٨. إذا كان والده متوفى فترفق صورة من صك حصر الورثة مع إحضار الأصل للمطابقة من قبل الموظف المختص، وإذا تعذر

- إحضار الأصل فيجب تصديق الصورة من الجهة التي أصدرت الأصل، مع إرفاق صور من وثائق الورثة.
٩. إقرار من مقدم الطلب يثبت حياة المضافين بالحفيظة والتأكد من عدم تسجيلهم في السجل المدني وحملهم أي وثائق.
١٠. ترفع الأوراق للوكالة لإكمال اللازم حيال البت في أمر تسجيل الحفيظة في السجل المدني.
- ب - إذا كان صاحب الحفيظة متوفى وطلب تسجيلها زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه من الدرجة الأولى والثانية، أو طلبت تسجيلها جهة رسمية فيتم تسجيلها بموجب الضوابط الآتية:
١. تعبئة النموذج اللازم في مصدر الحفيظة.
  ٢. إرفاق أصل حفيظة النفوس، وعند فقدان الأصل فترفق صورة منها.
  ٣. الرجوع إلى أساس وسجل الحفيظة والتأكد من صحتها ونظامية إجراءاتها.
  ٤. إرفاق صورة من صك حصر الورثة مع إحضار الأصل للمطابقة من قبل الموظف المختص، وإذا تعذر إحضار الأصل فيجب تصديقها من جهة صدوره.
  ٥. تقوم الإدارة العامة للأحوال المدنية في المنطقة بالبت في أمر تسجيل الحفيظة في السجل المدني، ومن ثم تسجل الوفاة مباشرة بموجب صك حصر الإرث ويؤشر أيضا في الحفيظة والأساس.

٦. بعد انتهاء تسجيل الحفيظة في السجل المدني يتم تسجيل الوفاة مباشرة بموجب الإثبات الوارد في البند (٤) ويؤشر أيضاً بالوفاة في الحفيظة والأساس.

٧. لا يتم صرف شريحة بيانات مواطن إلا بعد التأكد من أنه تم التأشير بالوفاة في السجل المدني والحفيظة والأساس.

ج- إذا كان صاحب الحفيظة أو أبنائه الذين يطلبون إضافتهم يحملون جنسيات أجنبية، أو يوجد شك في صحة سعوديتهم، فيتم التثبت من صحة سعوديتهم وفق الإجراءات الواردة في نظام الجنسية العربية السعودية ولائحته التنفيذية والتعليمات الملحقة به.

### المادة (53)

إذا لم يمكن إثبات صحة الحفيظة فتحال إلى هيئة الأحوال المدنية للبت في صحتها أو سحبها تطبيقاً لحكم المادة (٨٩) من النظام.

### المادة (54)

تتولى وزارة الخارجية إشعار السفارات الأجنبية المعتمدة في المملكة على حث رعاياها على تبليغ الأحوال المدنية عن الوقائع المدنية التي تحدث لهم في المملكة ضمن المدد المحددة في نظام الأحوال المدنية، وإشعارهم بأن واقعة الولادة في المملكة لا تثبت إلا بموجب شهادة ميلاد سعودية.

### المادة (55)

لا تحتسب إجازة العيدين، واليوم الوطني ضمن المدد المحددة للتبليغ عن الوقائع، أما يوم (الجمعة والسبت) فإنهما يحتسبان

في المدة ما لم يوافقا آخر يوم للتبليغ فلا يتم احتساب ذلك اليوم من المدة.

### المادة (56)

يجب أن يشتمل نموذج طلب تسجيل الواقعة -إضافة إلى بيانات المعني بالواقعة -على اسم المبلغ ودرجة قرابته أو صفته ورقم هويته ومحل إقامته وتوقيعه وتاريخ تقديم الطلب كما يجب اشتماله على حقل بأسباب التأخير إن وجد، وحقل بأسباب رفض التسجيل عند رفضه، وحقل بإفهام المبلغ بما تقضي به المادة (٧٩) من نظام الأحوال المدنية والمادة (26) من نظام الجنسية العربية السعودية.

### المادة (57)

يراعى عند طلب الإثباتات وإجراء التحقيق اللازم الأحكام الخاصة بكل واقعة الواردة بهذه اللائحة.

### المادة (58)

يتم تسجيل كل واقعة مدنية فور التبليغ عنها ويجب أن يتضمن القيد اسم المعني بالواقعة واسم المبلغ كاملاً ورقم سجله المدني ومحل إقامته ورقم هاتفه وصلة قرابته بصاحب الواقعة ويحدد من خلال النظام الإلكتروني تاريخ تسجيل الواقعة والموظف الذي قام بذلك ويكتفى بذلك عن توقيع كاتب السجل المشار إليه في المادة (21) من النظام.

### المادة (59)

إذا تعذر الاطلاع على الوثيقة الأصلية المثبتة للواقعة فيستعاض عن ذلك بصورة مصدقة من جهة الإصدار وتسجيل الواقعة بموجبها.

### المادة (60)

الإجراءات التي يتخذها كاتب السجل بما في ذلك التحقيق بشأن التبليغ عن واقعة بعد فوات المدة المحددة في النظام تعتبر ضبطاً للمخالفة لتقرير العقوبة بحق المخالف.

### المادة (61)

يجب تسجيل المخالفة والعقوبة إلكترونياً على من تقرر بحقه وإفهامه بذلك، ويكون تسديد الغرامة عن طريق النظام الإلكتروني (سداد).

### المادة (62)

الواقعات التي تثبت بموجب تبليغ أو صكوك أو عقود صادرة من جهات حكومية في الداخل فيتم اعتمادها -بعد التأكد من صحتها - دون حاجة إلى إثباتها بوسائل أخرى ما لم يكن هناك ما يدعو للتحقق فيتم ذلك مع تطبيق العقوبة المترتبة عن التأخر في الإبلاغ في المدة المنصوص عليها نظاماً.

### المادة (63)

يجب أن تكون الأحكام القضائية المثبتة للواقعة الصادرة من دولة أجنبية والموجبة للتنفيذ حسب ما تحدده الجهة المختصة مصادقاً عليها من الجهة القضائية المختصة بالمملكة.

### المادة (64)

يتم تسجيل الوقائع الخاصة بالسعوديين والأجانب إلكترونياً على سجلاتهم.

#### المادة (65)

المقصود بالدرجة الرابعة المشار إليها في المادة (٢٢) من النظام ابن العم وابن الخال ومن في درجتهم.

#### المادة (66)

المقصود بالسلطة العامة المشار إليها في المادة (٢٣) من النظام كل جهة حكومية تتطلب أعمالها أو مهامها أو ما تقدمه من خدمات الحصول على صورة من القيد أو الوثيقة.

#### المادة (67)

المقصود بالمصلحة الثابتة المشار إليها في المادة (٢٣) من النظام كل ما فيه جلب نفع أو دفع ضرر ثابت أو مقرر من جهة رسمية أو أهلية أو من أي جهة مختصة.

#### المادة (68)

المقصود بصورة القيود الواردة بالمادة (٢٣) من النظام شريحة بيانات المواطن المستخرجة إلكترونياً من السجل المدني المركزي.

#### المادة (69)

يتم استحصال رسم قدره عشرون ريالاً مقابل كل طلب لصورة القيد أو الوثيقة المشار إليها في المادة (23) من النظام، ويكون التحصيل عن طريق النظام الإلكتروني (سداد).

#### المادة (70)



- إجراءات طلب استخراج صور القيود والوثائق طبقاً لمقتضى المادة (٢٣) من النظام على النحو التالي:
- أ- التحقق من شخصية طالب الصورة وتعبئة النموذج المعد لذلك.
  - ب- إذا كان الطلب من ذي مصلحة ثابتة فيجب إيضاح الأسباب التي تستدعي الحصول على الصور وإرفاق ما يثبتها.
  - ج- إذا كان الطلب من سلطة عامة فيكتفى بخطاب خاص بذلك.
  - د- دفع الرسوم المستحقة مقابل استخراج الصور.
  - هـ- يدوّن على الصورة اسم الجهة الطالبة إذا كانت مطلوبة من سلطة عامة، وإذا كان صاحب الطلب ذي مصلحة ثابتة فتدوّن على الصورة صفته.
  - و- يجب أن تظهر صورة الوثيقة أو القيد بشكل يميزها عن الأصل وأن يتم التوقيع عليها من المدير أو من يفوضه وختمها بخاتم الإدارة.

### المادة (71)

للمرأة الحصول على صورة رسمية طبق الأصل من القيود المسجلة في سجلات الأحوال المدنية المتعلقة بها أو بأصولها أو بأولادها أو بزوجها وفق الإجراءات الواردة في هذه اللائحة.

### المادة (72)

تسلم صور القيود أو الوثائق بموجب سجلات يومية تتضمن رقم القيد أو الوثيقة واسم المستلم وصفته وتوقيعه ورقم سجله المدني وتاريخ الاستلام.

### المادة (73)

إذا تقدم أحد المواطنين بطلب الحصول على صورة من إحدى الوثائق أو القيود واتضح عدم وجود أساس لها فتحال الأوراق إلى اللجنة الفرعية للدراسة وإصدار القرار اللازم.

#### المادة (74)

جميع المستندات والوثائق (حفيظة نفوس، شهادة تسجيل) والإجراءات يتم بعثها لأساس صاحب العلاقة بعد أرشفتها إلكترونياً من الإدارة التي قامت بالإجراء، وأما الوثيقة التي تم التعويض عنها سواء بطاقة الهوية الوطنية أو سجل أسرة فيتم تخريمها بما يكفل عدم استخدامها وتسليمها لصاحب العلاقة، أو إتلافها إذا تعذر تسليمها.

#### المادة (75)

فيما يتعلق بطرق وأساليب الحفظ في خزائن المحفوظات وملف الأساس وكيفية عمل فهارس واضحة للمحفوظات الواردة بالمادة (٢٥) من النظام يعتمد ما ورد في نظام الوثائق والمحفوظات ولوائحه التنفيذية، ونظام التعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية الخاصة بالحفظ.

#### المادة (76)

على اللجنة المحلية فحص السجلات المستخرجة إلكترونياً والمشار إليها في المادة (١١) من هذه اللائحة واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (26) من النظام.

#### المادة (77)

كل من له صلاحية العمل أو الدخول على منظومة البيانات الإلكترونية بموجب رقم التشغيل المخصص له مسئول عن جميع ما يسجل برقمه في السجل المدني، وعليه الالتزام بالمحافظة على رقمه السري وعدم ترك الجهاز مفتوحًا بعد دخوله على النظام.

#### المادة (78)

يجب بعد اكتشاف المخالفة مباشرة رفع دعوى التصحيح أمام الهيئة عن الأفعال الواردة في المادة (27) من النظام.

#### المادة (79)

مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة يجب بعد إجراء التحقيق اللازم عن الأفعال الواردة في المادة (27) من النظام إحالة الموضوع إلى الجهة المختصة بالتحقيق في جرائم التزوير عند وجوده وإذا لم يتضح وجود تزوير فيحال الموضوع للجنة الفرعية لتوقيع العقوبة.

#### المادة (80)

على كل شخص تحديد محل إقامته، ومكان عمله، وعنوانه، ووسائل الاتصال به (رقم صندوق البريد، البريد الإلكتروني، رقم الهاتف، وغير ذلك) والإبلاغ عن أي تغيير في حينه، وأنه مسئول عن صحة ما قدمه من بيانات وما يترتب عليها من آثار والتزامات وفق نموذج معد لذلك.

#### المادة (81)

يعتمد في تحديد محل الإقامة العام (المعتاد) على صورة من صك ملكية العقار، أو صورة من عقد الإيجار، أو تعريف من جهة

العمل، أو تعريف من العمدة أو شيخ القبيلة أو المعرف المعتمد رسمياً وإذا اختار الشخص محلاً خاصاً لإقامته طبقاً للمادة (31) من النظام-بالإضافة إلى محل إقامته العام- فإنه يكون بموجب نموذج معد لذلك يتضمن تحديد المواضيع أو المعاملات التي يتلقى بشأنها الإخطارات والتبليغات التي توجه إليه، ويعد التبليغ بواسطة العنوان الوطني الخاص به أو عن طريق منصة أبشر منتجاً لأثره.

### المادة (82)

الترتيب الوارد في المادة (33) من النظام هو لتحديد المسؤولية ولا يترتب عليه عدم قبول التبليغ من أي فئة أخرى.

### المادة (83)

أم المولود مكلفة بالتبليغ عن المواليد إضافة إلى الفئات المنصوص عليها في المادة (33) من النظام.

### المادة (84)

إذا قام بالتبليغ عن المولود أحد الأشخاص المكلفين بالتبليغ فلا يعتد بالتبليغات اللاحقة عليه ما لم تتضمن معلومات تؤثر على صحة التبليغ الأسبق فيعتمد التبليغ المثبت للواقعة والأقرب إلى تاريخ حدوثها بعد إجراء التحقيق اللازم.

### المادة (85)

إذا تم الاعتراض من والد الطفل على اسم المولود فيكمل ما يلزم بشأنه في ضوء ما نصت عليه المادتين (27) و (28) من هذه اللائحة.

### المادة (86)

إذا كان محل الاعتراض نفي النسب للمولود أو اعتراض على الأنساب فيفهم المعارض بمراجعة المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى بالوجه الشرعي، فإذا صدر حكم نهائي يحال للأحوال المدنية لإنفاذه.

#### المادة (87)

تكون مدة التبليغ عن واقعات الميلاد المنصوص عليها بالمادة (34) من النظام بالنسبة لحالات الولادة داخل المدن ثلاثين يومًا.

#### المادة (88)

تكون مدة التبليغ عن واقعات الميلاد المنصوص عليها بالمادة (35) من النظام ثلاثين يومًا.

#### المادة (89)

عند طلب تسجيل واقعة ميلاد لسعودي بناء على شهادة ميلاد غير مسجلة في السجل المدني أو تبليغ ولادة صادر من مستشفى حكومي أو أهلي فيراعى قبل تسجيل الواقعة ما يلي:  
أ- تعبئة النموذج المعد لذلك.

ب- الرجوع لأساس شهادة الميلاد غير المسجلة.

ج- تسجيل بلاغ الولادة على نظام التسجيل الآلي للمنشآت الصحية، أما تبليغ الولادة اليدوي فيجب أن يدون عليه اسم الطبيب الذي باشر الولادة، وختمه وتوقيعه وتاريخ التوقيع، والختم الرسمي للمنشأة وتوقيع المختص، وفي حال عدم توفر أو نقص أي من البيانات فيمكن التحقق عن طريق الكتابة الجهة الصحية المختصة.

- د- عند تسجيل واقعة الولادة يتم التأكد من الربط الإلكتروني للسجلات المدنية للوالدين.
- ه- تتولى وكالة الوزارة للأحوال المدنية وضع الضوابط للطلبات التسجيل الأخرى غير الواردة في هذه المادة.

### المادة (90)

عند طلب تسجيل واقعة ميلاد لسعودي بناء على تبليغ صادر من مستوصف حكومي فيراعى قبل تسجيل الواقعة في سجل الوقاعات والسجل المدني ما يلي:

أ- استكمال الإجراءات الواردة بالمادة السابقة.

ب- أن يختم على التبليغ من المستوصف بعبارة (نصادق على صحة محتويات الوثيقة) ويوقع على ذلك المدير الإداري للمستوصف.

ج- أن تصادق مديرية الشؤون الصحية بالمنطقة التابع لها المستوصف على التبليغ بما يؤكد صحة توقيع المدير الإداري المسئول وأن توضح رقم وتاريخ التصريح بالتوليد الصادر للمستوصف.

### المادة (91)

عند طلب تسجيل واقعة ميلاد لسعودي بناء على تبليغ ولادة صادر من مستوصف أهلي فيراعى قبل تسجيل الواقعة في سجل الوقاعات والسجل المدني ما يلي:

أ- استكمال ما تضمنته المادتان السابقتان من إجراءات.

- ب- بمناقشة الأب والشهود من قبل موظف الأحوال المدنية بموجب نموذج المناقشة المعد لذلك، ويجوز مناقشتهم بما لم يرد في النموذج إذا تطلب الأمر ذلك.
- ج- إذا كان هناك أولاد مضافين مع والدهم وهم أصغر من صاحب الطلب فيناقش والدهم عن سبب عدم إضافة المبلغ عنه عندما أضاف إخوته.
- د- إجراء المقارنة بين تاريخ ميلاد أولاده المضافين وغير المضافين ومعرفة اسم الأم كاملاً لكل منهم وجنسياتها والوثائق التي تحملها، والتحقق من عدم وجود تقارب في تاريخ الميلاد للأولاد من أم واحدة أو وجود تناقض بين تاريخ الميلاد وعقد الزواج.
- هـ- يرجع لأساس الأب للتأكد من سلامته وعدم وجود ملاحظات عليه.

### المادة (92)

التقارير الطبية المثبتة للولادة الصادرة من المستشفيات الحكومية أو الجهات الإسعافية أو المستشفيات والمستوصفات الأهلية المصادق عليها خلال سنة من تاريخ واقعة الولادة تقوم مقام تبليغات الولادة الصادرة منها.

### المادة (93)

عند طلب تسجيل واقعة ميلاد منزلية لسعودي مولود في الداخل فتستكمل الإجراءات على النحو التالي:

- أ- تعبئة النماذج الخاصة بذلك والتوقيع عليها من المبلغ والشهود لدى الموظف المختص.

- ب- استكمال ما تضمنته الفقرات (أ، د) من المادة (89) والفقرات (ب، ج، د، هـ) من المادة (91) من هذه اللائحة.
- ج- إرفاق صورة من بطاقة (كرت) التطعيم للمولود إن وجد.
- د- إحالة المولود للمستشفى لتقدير سنه بموجب تقرير طبي ملصقة صورته الشخصية عليه ومختوم عليها بالخاتم الرسمي.
- هـ- الكتابة للجوازات لطلب شريحة من بيانات سفرات الأم خلال سنة الولادة ومقارنة تاريخ دخول الأم مع تاريخ الولادة فإذا تبين أن تاريخ الولادة قبل تاريخ دخول الأم فيحقق مع المبلغ وترفع الأوراق للمديرية.

#### المادة (94)

عند التقدم للممثلة السعودية في الخارج بطلب تسجيل واقعة الميلاد التي حدثت للسعودي خارج المملكة فتقوم الممثلة السعودية بالعمل وفق ما يلي:

- أ- التأكد من الوثائق السعودية التي يحملها المبلغ وصفته في التبليغ.
- ب- طلب صورة من شهادة ميلاد المولود مصدقة من السلطات المختصة في البلد الذي حدثت فيه الولادة.
- ج- التأكد من أنه مدون في شهادة الميلاد أن جنسية الأب سعودي.
- د- إذا كانت الوثائق المثبتة للواقعة بغير اللغة العربية فيجب تصديقها من الممثلة السعودية بعد ترجمتها.
- هـ- مراعاة ما تضمنته المادة (٨٩) من هذه اللائحة فيما يتعلق بوضع الزوجة.

#### المادة (95)



على ممثلية المملكة في الخارج إبلاغ الأحوال المدنية عن  
الواقعات المسجلة لديها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسجيلها مع  
إرفاق صور من المستندات المثبتة للواقعة والاحتفاظ بصور منها.

### المادة (96)

عند التقدم لأي إدارة أو مكتب للأحوال المدنية بطلب تسجيل واقعة  
الميلاد التي حدثت للسعودي بالخارج فيتخذ الآتي:

أ- إذا كانت الواقعة سجلت في الممثلة السعودية في الخارج  
فيكتفى لتسجيل الواقعة في السجل المدني بما يلي:

١. شهادة الميلاد الصادرة من الخارج إذا كانت مصدقة من  
الممثلة السعودية ومن وزارة الخارجية السعودية وإذا كانت  
الشهادة بغير اللغة العربية فلا بد من ترجمتها وتصديق الترجمة  
من الممثلة السعودية ومن وزارة الخارجية السعودية وإذا كانت  
الترجمة تمت من مكتب معتمد بالمملكة فتصدق من الغرفة  
التجارية.

٢. التحقق من أن الأب يحمل الجنسية السعودية عند حدوث واقعة  
الولادة.

٣. صور من وثائق الوالدين وصورة من الوثيقة التي قدم بموجبها  
المولود إلى المملكة.

٤. إذا كان مازال مقيم بالخارج فبعد تسجيل الواقعة ينوّه في  
السجل المدني بأنه مازال مقيم بالخارج.

٥. إذا كان المولود دخل المملكة بموجب وثائق غير سعودية فبعد  
تسجيل الواقعة في السجل المدني يتم إشعار الجوازات بذلك مع  
صورة من الوثيقة التي قدم بموجبها.

ب- إذا كانت واقعة الميلاد لم تسجل في الممثلة السعودية بالخارج فيتخذ الآتي:

١. إرفاق شهادة الميلاد الصادرة من الخارج مصدقة من ممثلة البلد الذي حدثت فيه الواقعة ومن وزارة الخارجية السعودية، وإذا كانت الشهادة بغير اللغة العربية وتم ترجمتها خارج المملكة فتصدق من قبل ممثلة البلد الذي حدثت فيه الواقعة ومن وزارة الخارجية السعودية، وأما إذا كانت الترجمة من أحد مكاتب الترجمة المعتمدة بالمملكة فتصدق من الغرفة التجارية.
  ٢. استكمال ما ورد في (5.4.3.2) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
  ٣. مناقشة المبلغ عن الأسباب التي حالت دون تسجيل الواقعة في الممثلة السعودية بالخارج وتعبئة النموذج المعد لذلك.
- ج- إذا تقدم الأب بطلب إضافة مولود ولد خارج المملكة لا يحمل شهادة ميلاد فيتخذ الآتي:

- 1- استكمال ما ورد في (5,4,3,2) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
- 2- مراعاة الضوابط المنظمة لفحوصات تحليل الحمض النووي.

## المادة (97)

مع مراعاة ما ورد في المواد (من ٨٩ إلى ٩٦) من هذه اللائحة إذا كان قد مضى على واقعة الميلاد أكثر من خمسة عشر عاماً فتستكمل بشأنه الإجراءات التالية:

- أ- مناقشة صاحب الطلب ووالده أو أحد إخوته أو أحد أعمامه عن مكان وتاريخ ميلاده واسمه كاملاً واسم والدته وصلة

- قربته بهم والأسباب التي أدت لعدم إضافته قبل بلوغه سن الرشد، وأخذ إقرار منهم بذلك.
- ب- إن كان والده متوفى فيتم إرفاق صورة من صك حصر الورثة.
- ج- إقرار من شاهدين وشيخ القبيلة أو عمدة المحلة بتعريف ذاته وتحديد مكان وتاريخ ميلاده.
- د- وضع الصورة الشخصية لصاحب الطلب على جميع الإقرارات وختمها بخاتم الأحوال المدنية.
- هـ- إرفاق صورة مصدقة من آخر شهادة دراسية حصل عليها مع إرفاق صور من الوثائق التي التحقق بموجبها في الدراسة، وإذا كان يعمل فيرفق تعريف من جهة عمله مع إرفاق صورة مصدقة من الوثائق التي التحقق بموجبها في العمل.
- و- الاستفسار من الجوازات من خلال البصمة والاسم للتأكد من عدم وجود اسم للمذكور على القوائم وعدم حمله وثائق وأنه لم يغادر المملكة.
- ز- الاستفسار من الأدلة الجنائية عن السوابق المسجلة عليه من خلال البصمة وتعفى النساء من ذلك.
- ح- تعبئة نموذج المعلومات الشخصية رقم (215) من ثلاث نسخ بالنسبة للذكور.
- ط- إذا كان المولود ولد خارج المملكة أو ولد داخلها ثم غادرها وتقدم بالطلب بعد بلوغه سن ١٨ عاماً فيتم تعبئة النموذجين رقم (71) و (72) مع إرفاق صور من الوثائق التي غادر بموجبها.

## المادة (98)

بعد استكمال ما أشير إليه في المواد رقم (٨٩ إلى ٩٧) من هذه اللائحة وعدم وجود ملاحظة فيتخذ الآتي:

أ- إذا كان التبليغ خلال السنة الأولى من تاريخ الولادة فتسجل الواقعة وتسلم شهادة الميلاد للمبلغ.

ب- إذا كان قد مضى على واقعة الولادة أكثر من ثمان سنوات يتم استكمال الطلب وفق ضوابط منظمة لذلك تصدرها الوكالة.

ج- من تقدم بعد بلوغ سن الرشد بطلب تسجيل واقعة الميلاد وكان مولودًا خارج المملكة أو مولودًا داخلها ثم غادرها دون أن يحمل ما يثبت سعوديته وكان والده يحمل ما يثبت سعوديته ولم يسجل في الممثلة السعودية فيعامل وفق قرار مجلس الوزراء رقم (179) وتاريخ 1422/6/22 هـ ويحال طلبه للإدارة العامة للجنسية في الوكالة لدراسة موضوعه من قبل لجنة الاسترداد والتجنس.

د- يراعى في الحالات السابقة ما تضمنته المادة (١٧١) من هذه اللائحة ولا يحول ذلك دون تسجيل الواقعة بعد التثبت من صحتها واستكمال كافة إجراءاتها ومتطلباتها.

## المادة (99)

تدون جنسية الوالدين في السجل حسب الحال وقت وقوع الولادة بعد التحقق من الوثائق المثبتة للجنسية.

## المادة (100)

من يحمل جواز سفر سعودي، وهو لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية طبقاً للمادة الثانية من نظام وثائق السفر، يتم تسجيل الوقاعات المدنية الخاصة به في سجلات الأجانب بعد إصدار السجل الأجنبي له من الجهة المختصة.

### المادة (101)

إذا لم تثبت جنسية الأم بموجب وثائق رسمية فيدون في حقل جنسية الأم عبارة (غير ثابتة).

### المادة (102)

أولاً: عند التقدم بطلب تسجيل واقعة ميلاد أجنبي داخل المملكة فيتم اتخاذ ما يأتي:

أ- التحقق من أن بلاغ الولادة مسجل على نظام التسجيل الآلي للمنشآت الصحية، أما تبليغ الولادة اليدوي فيجب أن يدون عليه اسم الطبيب الذي باشر الولادة، وختمه وتوقيعه وتاريخ التوقيع، والختم الرسمي للمنشأة وتوقيع المختص، وفي حال عدم توفر أو نقص أي من البيانات فيمكن التحقق عن طريق الكتابة للمنشأة الصحية المختصة.

ب- التأكد من وثائق الوالدين والتحقق من عدم إضافة المولود بوثيقة والده الأجنبية، وفي حال وجود إضافة فيتم إرفاق نسخة من المستند عليه بالإضافة إن وجد، والتحقق من مطابقة البيانات، وفي حال كان هناك اختلاف في البيانات يتم التحقق من ذلك.

ج- التحقق من أن واقعة الولادة حدثت في المملكة.

د- التثبت من صحة الواقعة بموجب إجراءات التثبت الواردة في المواد (من 89 إلى 92) من اللائحة.

هـ- التحقق من قيام العلاقة الزوجية ، وأن الزواج تم بموافقة الجهات المختصة سواء بموجب شهادة من الجهات المختصة ، أو من أحد السفارات السعودية ، أو نسخة من وثيقة مصدقة بختم أحد الجهات المختصة بما يفيد الموافقة على الزواج، أو رقم وتاريخ موافقة الجهة المختصة في عقد الزواج، وفي حال كان الزوج من دول مجالس التعاون لدول الخليج العربية فيكتفى بالعقد إذا كان صادر أو موثقاً من أحد المحاكم المختصة، أو من الجهة المختصة بالمملكة، أو مصادقاً عليه من أحد الممثلات السعودية بالنسبة لمن تم زواجهم خارج المملكة ، أو أي شهادة من الممثلة السعودية تثبت واقعة الزواج.

ثانياً: طلبات إصدار شهادة ميلاد بدل فاقد أو تالف فيتم اتخاذ الآتي:

أ- التحقق من سلامة أساس الشهادة من أنها صادرة بطريقة نظامية.

ب- أخذ إقرار خطي بأن الشهادة مفقودة فعلاً ولم يتم تسليمها لحكومة بلاده أو رهنها، أما بدل التالف فيتم سحبها والتهميش عليها.

ج- إحالة طلب "التالف والمفقود" إلى اللجنة الفرعية لإصدار القرار في مكان تقديم الطلب لإصدار القرار اللازم، مع تطبيق المادة (الحادية والثمانون) من النظام.

ثالثاً: تتولى وكالة الوزارة للأحوال المدنية وضع الضوابط للطلبات التسجيل الأخرى غير الواردة في هذه المادة.

**المادة (103)**

إذا ولد مولود ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل فيجب أن يشتمل تبليغ الوفاة على تاريخ ولادته ومدة حملهِ.

#### المادة (104)

إذا توفي مولود بعد ولادته أو ولد ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل فيتم تسجيل واقعتي الولادة والوفاة في السجل المدني وتصرف شهادة وفاة فقط في حال طلب ذويه.

#### المادة (105)

من كانت ولادته قبل تجنس والده بالجنسية السعودية فيطالب الأب بإرفاق صورة من وثائقه السابقة ويسجل المولود بسجل الأجانب.

#### المادة (106)

يتم التبليغ عن اللقيط داخل المملكة عن طريق وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وكالة الوزارة للرعاية الاجتماعية والأسرة وتسجيله في السجل المدني بعد استكمال المتطلبات على النحو الآتي:

- أ- خطاب من الجهة المختصة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بطلب تسجيل الحالة وفق ما ورد في المادة (التاسعة والثلاثون) من النظام.
- ب- تعبئة النموذج المخصص لتسجيله بالسجل المدني ونموذج (ذوي الظروف الخاصة) وإصاق صورة المعني عليها مع الختم.

**ج-** إرفاق نتائج تحليل الحمض النووي لمجهولي الأبوين، إذا كانت الولادة خارج المستشفى أو المنشآت الصحية المعتمدة. وعلى وكالة الوزارة للأحوال المدنية التنسيق مع الجهة المختصة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والجهات ذات العلاقة لوضع ضوابط خاصة بإجراءات ذوي الظروف الخاصة.

**المادة (107)**

المقصود بصفحة والد الطفل المنصوص عليها في المادة (42) من النظام دفتر العائلة (سجل الأسرة).

**المادة (108)**

بعد تسجيل واقعة ميلاد بموجب شهادة ميلاد من خارج المملكة يتم صرف شهادة ميلاد إلكترونيًا ويختتم على شهادة الميلاد الأجنبية بعبارة (تم تسجيلها في السجل المدني برقم..) وتعاد له ويحتفظ بصورة منها كأساس للتسجيل.

**المادة (109)**

تتولى إدارات ومكاتب الأحوال المدنية عند مراجعة المكلف بالتبليغ تسجيل وقائع الميلاد التي يتم التبليغ عنها وإصدار الوثائق اللازمة لذلك.

**المادة (110)**

السعوديون المسجلون في السجل المدني الذين لم يسبق لهم الحصول على شهادة ميلاد ويتقدمون بطلب شهادة ميلاد فيزودون بشهادة ميلاد من واقع السجل المدني المركزي.

**المادة (111)**

تحتوي شهادة الميلاد على البيانات التالية:



- أ - رقم الشهادة وتاريخها ومصدرها.
- ب - اسم المولود ورقم سجله.
- ج - مكان الميلاد وتاريخه الهجري والميلادي.
- د - يوم الميلاد ووقته بالساعة والدقيقة.
- هـ - الجنس.
- و - اسم الأب ورقم سجله ومكان وتاريخ ميلاده.
- ز - اسم الأم ورقم سجلها وجنسيتها ومكان وتاريخ ميلادها.
- ح - جنسية الأب بالنسبة لغير السعوديين.

### المادة (112)

إذا كان المواطن يقيم بالخارج ورغب أن يكون تسليم شهادة الميلاد له من الممثلة السعودية في البلد الذي يقيم فيه فبعد تسجيل الواقعة في السجل المدني بناء على الأوراق الواردة من الممثلة السعودية يتم استخراج شهادة الميلاد وبعثها للخارجية لتسليمها للمواطن عن طريق الممثلة السعودية.

### المادة (113)

يتم تصديق شهادات الميلاد من قبل وزارة الخارجية السعودية بعد التصديق عليها من أحد إدارات أو مكاتب الأحوال المدنية المخولة بالتصديق.

### المادة (114)

تعتبر اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هي الجهة المختصة بتحديد الأسماء المخالفة للشريعة الإسلامية.

### المادة (115)

مع مراعاة الضوابط الواردة بالمادة (15) من هذه اللائحة يتم تسجيل الاسم الأول للمواطنين ومن يحصل على الجنسية السعودية وفقاً لما يلي:

أ- عدم تسجيل الأسماء المخالفة للشريعة الإسلامية مثل: ما عبد لغير الله ك- (عبد النبي، عبد الحسين)، أو الأسماء المركبة، والأسماء غير اللائقة من الناحية الاجتماعية، والأسماء ذات المدلولات الدينية أو السياسية.

ب- عدم تسجيل الاسم الأول معرف بـ (ال) مثل (الحاكم والأمير والسلطان) ونحوها، ويجوز التسمي بالأسماء المتعارف عليها عند العرب قديماً والدارجة بالمجتمع مثل: (البراء، الوليد، العنود، الجوهرة، الحسن، الحسين).

وعلى وكالة الوزارة للأحوال المدنية وضع آلية لإنشاء منصة إلكترونية لجميع الأسماء وحصر الأسماء الممنوعة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

### المادة (116)

تحتسب مدة التبليغ عن الوقاعات الواردة بالمادة (٤٦) من النظام من تاريخ العقد أو الوثيقة أو الحكم المثبت للواقعة وليس من تاريخ حصول الواقعة.

### المادة (117)

يتم تسجيل الوقاعات الواردة بالمادة (٤٦) من النظام بعد التحقق مما يلي:

- أ - تقديم طلب تسجيل الواقعة بموجب الإجراءات الخاصة بذلك.
- ب - جنسية الزوجين بموجب وثائق مثبتة لها.
- ج - ثبوت الواقعة بموجب عقد أو وثيقة أو حكم مصادق عليه من الجهة التي أصدرته.
- د - أن يكون الحكم المثبت للواقعة نهائياً مع مراعاة ما ورد في المادة (٦٣) من هذه اللائحة.
- هـ - عدم وجود تعديل في بيانات العقد أو الوثيقة أو الحكم ما لم يكن مصادق عليه من الجهة التي أصدرته.

### المادة (118)

الوقائع الواردة بالمادة (السادسة والأربعون) من النظام يجب تسجيلها في السجل المدني، ويكتفى بالبيانات المبلغة إلكترونياً للأحوال المدنية عند اكتمال الربط الإلكتروني مع الجهات المختصة.

### المادة (119)

مع مراعاة ما ورد بالمادة (165) من هذه اللائحة يجب عند تسجيل واقعة طلاق لأي امرأة سعودية إنزال اسمها من سجل زوجها المدني.

### المادة (120)

عند طلب تسجيل واقعة زواج من امرأة مطلقة لم يسبق تسجيل واقعة طلاقها من زوجها السابق فيجب تسجيل واقعة الطلاق

بموجب الإجراءات الواردة بهذه اللائحة قبل النظر في طلب تسجيل واقعة الزواج.

### المادة (121)

من تقدم بطلب تسجيل واقعة زواج من امرأة لا تحمل وثائق تثبت جنسيتها فيجب اتخاذ ما يلي:

أ - التثبت من جنسيتها حسب حالها وفق الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في نظام الجنسية العربية السعودية وهذا النظام ولائحتيهما التنفيذية والرفع عنها للمديرية.

ب - إذا ثبتت سعوديتها وصدر توجيه من المديرية بتسجيلها في السجل المدني فيراعى الآتي:

١. إذا كان والدها مسجلاً في السجل المدني فتسجل في السجل المدني كتابع له.

٢. إذا لم يكن والدها مسجلاً في السجل المدني فتسجل في السجل المدني ويتم تزويدها ببطاقة الهوية الوطنية.

ج - إذا لم تثبت سعوديتها فتحال الأوراق لإمارة المنطقة لاتخاذ اللازم حيال إقامتها وتوثيق الزواج.

د - تسجيل واقعة الزواج بعد ثبوت العلاقة الزوجية بينهما شرعاً.

### المادة (122)

يتم تسجيل الواقعة التي يكون أحد أطرافها غير سعودي وفق ما يلي:

أ - استكمال كافة الإجراءات والضوابط المقررة للتسجيل المنصوص عليها في المادة (117) من هذه اللائحة.

- ب - أن يكون الزواج قد تم بموافقة الجهة المختصة وتكون الإقامة في المملكة نظامية.
- ج - تسجل واقعة الزواج أو الطلاق أو المخالعة أو الرجعة بالنسبة للطرف السعودي في سجل الواقعات المخصص للسعوديين ومن ثم تسجل في سجله المدني.
- د - بالنسبة للطرف غير السعودي تسجل الواقعة في سجل الواقعات المخصص للأجانب.
- هـ - يتم ربط السجل الأجنبي للمرأة الأجنبية المتزوجة بمواطن سعودي بالسجل المدني لزوجها لتظهر معه في سجل الأسرة برقم سجلها الأجنبي (الإقامة) ولا يعتبر هذا الربط اكتساباً للجنسية السعودية ولا يعفي من تجديد الإقامة.

### المادة (123)

يجب أن تتضمن الوثيقة المثبتة للزواج متى كان أحد طرفيها غير سعودي أنه من غير المشمولين بالمنع أو أن الزواج تم بموافقة من الجهة المختصة مع تدوين رقم وتاريخ الموافقة.

### المادة (124)

تقوم الممثلة السعودية بتدوين رقم وتاريخ موافقة الجهة المختصة على عقد الزواج عند المصادقة عليه، وفي جواز السفر عند منح تأشيرة دخول للمملكة.

### المادة (125)

يتم تسجيل واقعة الطلاق في السجل المدني للمرأة السعودية المطلقة من أجنبي والتي لازالت مضافة إلى سجل والدها ولم يسبق تسجيل زواجها وفق الآتي: -

أ - في حالة معرفة رقم السجل الأجنبي للمطلق فيتخذ الآتي:  
١. استخراج بطاقة شخصية (الهوية الوطنية) للمرأة المطلقة وفق المتبع.

٢. تسجيل واقعة زواج أجنبي من سعودية.

٣. تسجيل واقعة طلاقها من أجنبي.

ب - في حالة عدم معرفة رقم السجل الأجنبي للمطلق فيتخذ الآتي:  
١. استخراج بطاقة شخصية (الهوية الوطنية) للمرأة المطلقة وفق المتبع.

٢. تعديل الحالة الاجتماعية إلى (مطلقة) بموجب وثيقة الطلاق.

### المادة (126)

يجب تدوين اسم الزوج والزوجة -السعوديين -رباعياً ورقم السجل المدني لكل منهما ومكان قيد السجل ورقمه، وذلك في عقود الزواج ووثائق الطلاق والخلع والرجعة، والأحكام الشرعية التي تصدر في إثبات أي واقعة من الوقاعات المشار إليها، وبالنسبة لغير السعودي فيدون الاسم المثبت في وثائقهما.

### المادة (127)

عدم إشعار إدارة الأحوال بالوقائع المنصوص عليها في المادة (51) من النظام  
لا يحول دون تسجيلها واتخاذ ما يجب بشأنها عند التبليغ عنها وتقديم الوثائق والأحكام الأصلية المثبتة لها أو صورة مصدقة منها.

### المادة (128)

مدير أي منشأة مكلف بالتبليغ عن الوفاة التي تقع في المنشأة ضمن الفئات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (53) من النظام.

### المادة (129)

تكون مدة التبليغ عن واقعات الوفاة المنصوص عليها بالمادة (54) من النظام ثلاثين يومًا.

### المادة (130)

عند طلب تسجيل واقعة وفاة بموجب تبليغ أو تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي أو أهلي فتنخذ الإجراءات التالية:  
أ - تعبئة النموذج المعد لذلك.

ب - إرفاق تبليغ وفاة أو تقرير طبي مشتملاً على اسم المتوفى كاملاً ورقم سجله المدني وتاريخ الوفاة باليوم والشهر والسنة والساعة والدقيقة كتابةً ورقماً وسبب الوفاة المباشر الذي أدى إليها. واسم الطبيب الذي أثبت الوفاة وختمه وتوقيعه وتاريخ التوقيع، والخاتم الرسمي للمنشأة وتوقيع المختص.

### المادة (131)

عند طلب تسجيل واقعة وفاة بموجب تبليغ وفاة صادر من مستوصف حكومي أو أهلي فيراعى قبل تسجيل الواقعة ما يلي:  
أ - استكمال ما تضمنته المادة السابقة.

ب - أن يختم على التبليغ من المستوصف بعبارة (نصادق على صحة محتويات الوثيقة) ويوقع على ذلك المدير الإداري للمستوصف.

ج - أن تصادق مديرية الشؤون الصحية بالمنطقة التابع لها المستوصف على التبليغ بما يؤكد صحة توقيع المدير الإداري المسؤول.

### المادة (132)

عند طلب تسجيل واقعة وفاة حدثت لمواطن خارج المملكة بموجب شهادة وفاة صادرة من الخارج فيتخذ الآتي:

أ - إذا كانت مسجلة في الممثلة السعودية في البلد الذي حدثت فيه الوفاة فيكتفى لتسجيلها في السجل المدني بشهادة الوفاة الصادرة من الخارج إذا كانت مصدقة من الممثلة السعودية ومن وزارة الخارجية السعودية بعد تعبئة النموذج المعد لذلك. وإذا كانت الشهادة بغير اللغة العربية فلا بد من ترجمتها وتصديق الترجمة من الممثلة السعودية ومن وزارة الخارجية السعودية وإذا كانت الترجمة تمت من مكتب معتمد بالمملكة فتصدق من الغرفة التجارية.

ب - إذا كانت غير مسجلة في الممثلة السعودية بالخارج فيتم تسجيلها في سجل الوقعات والسجل المدني بعد اتخاذ الإجراءات التالية:

١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٢. إرفاق شهادة الوفاة الصادرة من الخارج مصدقة من ممثلة البلد الذي حدثت فيه الواقعة ومن وزارة الخارجية السعودية، وإذا كانت الشهادة بغير اللغة العربية وتم ترجمتها خارج المملكة فتصدق من قبل ممثلة البلد الذي حدثت فيه الواقعة ومن وزارة الخارجية السعودية، وأما إذا كانت الترجمة من



أحد مكاتب الترجمة المعتمدة بالمملكة فتصدق من الغرفة التجارية.

٣. مناقشة المبلغ عن الأسباب التي حالت دون تسجيل الواقعة في الممثلة السعودية بالخارج وتعبئة النموذج المعد لذلك.

### المادة (133)

يراعى عند تطبيق ما تقضي به المادة (٦٠) من النظام ما ورد بالمادة (٢٢) من هذه اللائحة، مع التأشير بالوفاة على قيود المتوفين الذين تم الإشعار بوفاتهم.

### المادة (134)

يتم الاعتماد على شهادات الوفاة الصادرة من القادة العسكريين طبقاً لنص المادة (٦١) من النظام في تسجيل الوفيات والتأشير بذلك على قيودهم.

### المادة (135)

عند طلب تسجيل واقعة وفاة مواطن دون وجود تبليغ وفاة أو تقرير طبي فتتخذ الإجراءات الآتية:  
أولاً: إذا حدثت الوفاة داخل المملكة:

- 1- تسجل كامل المعلومات المتوفرة عن المتوفى التي يتطلبها تسجيل واقعة وفاته على النموذج المعد لذلك.
- 2- إدراج المبلغ عنه بالوفاة على نظام المطلبين (إيقاف خدمات) وإدراج ملاحظة في سجله المدني لحين التأكد من حالة الوفاة وتسجيلها.
- 3- تقديم ما يثبت وفاته شرعاً.

4- تدوين بيانات المبلغ طبقاً لما ورد بالمادة (56) من هذه اللائحة.

5- تسجيل واقعة وفاته وتسليم شهادة الوفاة وفقاً للضوابط الواردة بالمادة (140) من هذه اللائحة.  
ثانياً: إذا حدثت الوفاة لمواطن خارج المملكة:

1- استكمال الإجراءات الواردة بالفقرات (1، 2، 3، 4) الواردة في أولاً من هذه المادة.

2- إشعار المديرية العامة للجوازات لتعديل حالة الجواز.

ثالثاً: تتولى وكالة الوزارة للأحوال المدنية وضع الضوابط المنظمة لتسجيل وقائع الوفاة الأخرى غير الواردة في هذا المادة.

### المادة (136)

بعد استكمال الإجراءات الواردة في المادة السابقة فتحال الأوراق إلى المحكمة المختصة للنظر في إثبات الوفاة شرعاً وفي ضوء ما يصدر يتخذ الآتي:

أ - مع مراعاة ما تضمنته المادة (20) من النظام يتم تسجيل الوفاة في سجل الوقعات والسجل المدني وفق الإجراءات الواردة بهذه اللائحة إذا ثبتت الوفاة بموجب صك شرعي مع بقاء اسمه على قائمة (مفقود) ومخاطبة المديرية العامة للجوازات لتعديل وضع جواز سفره إلى غير صالح إلكترونياً.

ب - إذا لم تثبت الوفاة لدى المحكمة فتتخذ الإجراءات التالية:

١. إصدار دفتر عائلة (سجل أسرة) للمتغيب حسب الإجراءات المتبعة مع تدوين كلمة (متغيب) في السجل المدني وسجل الأسرة .

٢. مخاطبة المديرية العامة للجوازات لتعديل وضع جواز سفره إلى غير صالح إلكترونياً، مع إبقائه على قائمة (مفقود).

### المادة (137)

عند طلب تسجيل واقعة وفاة لمواطن يحمل حفيظة نفوس لم تسجل في السجل المدني فيكمل ما يلزم لتسجيل الحفيظة وفق ما ورد بالفقرة (ب) من المادة (٥٢) من هذه اللائحة.

### المادة (138)

تحتوي شهادة الوفاة على البيانات التالية:

- أ - رقم الشهادة وتاريخها ومصدرها.
- ب - اسم المتوفى كاملاً حسبما ورد في الوثائق الرسمية.
- ج - رقم السجل.
- د - الجنس.
- هـ - تاريخ الميلاد.
- و - مكان الوفاة وتاريخها الهجري والميلادي.
- ز - سبب الوفاة.
- ح - الجنسية ورقم الجواز والديانة بالنسبة لغير السعوديين.

### المادة (139)

إذا حصلت الوفاة في مركز شرطة أو دار توقيف أو سجن أو إنفاذاً لحكم القتل فيوضح ذلك في سجل الوقعات والسجل المدني والأساس ولا يظهر ذلك في شهادة الوفاة.

### المادة (140)

تسلم شهادة وفاة المواطن وهويته الوطنية بعد تخريمها للأشخاص المكلفين بالتبليغ المنصوص عليهم في المادة (53) من النظام واستبدال سجل الأسرة إذا لزم، ويسجل المفقود منها على نظام المفقودات، وفي حال التقدم بطلب بدل مفقود أو تالف للشهادة فيتم التحقق من وجود وكالة من الورثة.

### المادة (141)

عند طلب استخراج شهادة وفاة إلكترونية عوضاً عن شهادة وفاة يدوية يتم ذلك بعد التحقق من سلامة أساس الشهادة اليدوية مع سحب الشهادة اليدوية وحفظها كمستند للشهادة الإلكترونية، مع تسجيل الواقعة إلكترونياً إذا لم يسبق تسجيلها إلكترونياً.

### المادة (142)

بعد تسجيل واقعة وفاة مواطن بموجب شهادة وفاة من خارج المملكة يتم صرف شهادة وفاة إلكترونياً وتحفظ الشهادة الأجنبية كأساس للتسجيل.

### المادة (143)

إذا تحققت حياة الشخص المحكوم بوفاته فلا يثبت ذلك في سجله إلا بعد صدور حكم نهائي يبطل الحكم الصادر بالوفاة ويتم بذلك إلغاء شهادة الوفاة الصادرة وتعديل ما يترتب على ذلك في سجل الواقعات والسجل المدني حسب الإجراءات الواردة بهذه اللائحة.

### المادة (144)

إذا عثر على جثة إنسان فعلى من يتولى تنظيم المحضر طبقاً لنص المادة (٦٣) من النظام أخذ البصمات العشرية والبصمة الوراثية (الحمض النووي) للمتوفى.

### المادة (145)

إذا كان المتوفى غير سعودي فيتم تسجيل الواقعة في ضوء الضوابط الواردة بهذه اللائحة ويتم تزويد إمارة المنطقة بصورة من شهادة الوفاة لتتخذ الإجراءات التالية:

أ - إبلاغ سفارة أو ممثلية بلاده عن طريق وزارة الخارجية للإفادة بما يقرره ذوهه حيال دفنه في المملكة أو نقله إلى خارج المملكة خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إبلاغ وزارة الخارجية مع ضرورة إيضاح العنوان وجهة الوصول.

ب - في حالة عدم ورود الإجابة خلال الفترة المنوّه عنها يتم البدء في إجراءات الدفن وتحمل القنصلية مسؤولية ذلك.

ج - إلزام الكفلاء بسرعة إنهاء الإجراءات اللازمة من قبلهم حسب التعليمات، والنظر في معاملتهم بموجب نظام المطلوبين في حالة عدم المتابعة.

د - يتولى قسم مختص في شرطة كل منطقة جميع إجراءات الوفيات توحيداً للإجراءات وسرعة البت فيها.

هـ - إذا كان أحد الورثة أو الوكيل الشرعي عنهم موجوداً في المملكة ويرغب في استلام الجثة لنقلها إلى خارج المملكة أو دفنها في المملكة فيطلب منه إحضار موافقة الورثة مصادق عليها من سفارة بلاده ومن وزارة الخارجية السعودية.

### المادة (146)

تحتوي الهوية الوطنية (مطبوعة أو رقمية) على ما يأتي:

- 1 - الصورة الشخصية.
- 2 - الاسم كاملاً على ألا يقل عن أربعة أسماء (الاسم الأول، واسم الأب، واسم الجد، واسم العائلة أو الشهرة) باللغتين العربية والإنجليزية.
- 3 - مكان الميلاد.
- 4 - تاريخ الميلاد بالتاريخين الهجري والميلادي.
- 5 - رقم السجل المدني.
- 6 - تاريخ الانتهاء بالتاريخين الهجري والميلادي.
- 7 - رقم النسخة.
- 8 - الشعارات الرسمية والسمات الأمنية.
- 9 - أي بيانات ترى وكالة الوزارة للأحوال المدنية إضافتها أو حذفها.

### المادة (147)

- أ - تعبئة النموذج المعد لذلك.
- ب - التعريف عليه من قبل الأب أو الجد أو الأخ أو العم أو ابن العم أو الخال أو ابن الخال، أو الأم أو الأخت أو العمّة أو ابنة العم أو الخالة أو الجدة أو الوكيل الشرعي أو شاهدين سعوديين عند عدم وجود أقارب له، على أن يكون المعروف قد أكمل سن الثامنة عشر عاماً ويحمل بطاقة شخصية (الهوية الوطنية).
- ج - التأكد من بيانات سجل الأسرة المضاف إليه صاحب الطلب عن طريق النظام.

د - إرفاق صورتين شخصية تتوافر فيها الضوابط الواردة في المادة (17) من هذه اللائحة.

هـ - تعريف من الجهة التعليمية، أو إرفاق صورة من شهادته الدراسية، أو تعريف من جهة العمل للموظف، وإذا لم يكن موظفًا ولا طالبًا فيكتفى بإقرار منه بالعمل الذي يزاوله، وبالنسبة للمرأة التي لا تعمل وليست طالبة فيكتفى بإقرار منها.

و - إرفاق صورة من شهادة الميلاد مع إحضار الأصل للمطابقة، أو الاكتفاء بالرجوع للأساس لمعرفة المستند في الإضافة، وفي حال عدم العثور عليه يستكمل الطلب بموجب تسجيل المعني بالطلب في السجل المدني وترفق شريحة بيانات ويتم إشعار الإدارة العامة للأحوال المدنية بالمنطقة لمراجعة الإجراءات.

ز - يجب على الموظف المختص مطابقة الصورة الموجودة على النموذج مع واقع صاحب الطلب قبل التصوير وأخذ البصمات، كما أن على موظف التصديق مطابقة المعلومات المسجلة والصورة مع الأوراق المقدمة قبل اعتماد الطلب.

ح - يتم تسليم البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) وفق ما ورد بالمادة (170) من هذه اللائحة.

### المادة (148)

إذا كان مقدم الطلب رجلاً ومسجل في السجل المدني وقد أكمل سن العشرين فبعد استكمال الإجراءات الواردة بالمادة (147) يتخذ الآتي:

أ - مناقشة والده إن كان على قيد الحياة أو أحد أخوته إن كان والده متوفى أو لا يمكن مناقشته لأي سبب أو أحد أقاربه من

- جهة الأب إذا لم يكن له إخوة عن سبب التأخر في طلب بطاقة الهوية الوطنية والعمل الذي يزاوله.
- ب - إرفاق صورة من صك حصر الإرث مع إحضار الأصل للمطابقة إذا كان والده متوفى.
- ج - مراعاة الضوابط المنظمة لفحوصات الحمض النووي.
- المادة (149)**

إذا كان مقدم الطلب غير مسجل في السجل المدني ووالده مسجل في السجل المدني فيتم تسجيل واقعة الولادة في السجل المدني وفق الضوابط الواردة في هذه اللائحة.

**المادة (150)**

- إذا كان والد مقدم الطلب غير مسجل في السجل المدني فيعامل والده وفق ما يلي:
- أ - إذا كان يحمل حفيظة نفوس فيكمل ما يلزم لتسجيله في السجل المدني وفق الإجراءات الواردة بهذه اللائحة.
- ب - إذا كان لا يحمل حفيظة نفوس فيتم التثبت من صحة سعوديته وفق الإجراءات الواردة في نظام الجنسية العربية السعودية والتعليمات الملحقة به ولائحته التنفيذية.
- المادة (151)**

يراعى في إجراءات الحصول على البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) للمرأة الضوابط التالية:

أ - تُقدم طلبات استخراج بطاقة المرأة إلى القسم النسائي في الإدارات التي يوجد بها قسم نسائي وتستكمل عن طريقه كافة الإجراءات.



- ب -يجوز استقبال الطلبات في القسم الرجالي على أن يتم تعبئة النموذج من قبل ولي الأمر أو الوكيل الشرعي والتوقيع على النموذج وعلى الصورة الشخصية من الخلف ووضعها داخل ظرف وإغلاقه وإحالاته فوراً إلى القسم النسائي.
- ج - إذا كان استقبال الطلبات عن طريق مكتب خارجي في القسم النسائي فيتم تعبئة النموذج من قبل ولي الأمر أو الوكيل الشرعي بكتابة اسم صاحبة الصورة وتوقيعه أمام الموظفة المختصة على النموذج بعد إلصاق الصورة عليه وختمها بالخاتم الرسمي.
- د - يكون الاستناد في التحقق من شخصية المرأة عدم حضور ولي الأمر أو الوكيل الشرعي وفق الآتي:
١. التعريف عليها من أحد محارمها أو من امرأة سعودية على أن يكون المعرف قد أكمل سن الثامنة عشر عاماً ويحمل بطاقة شخصية (الهوية الوطنية).
  ٢. تقديمها جواز سفرها السعودي لتطبيق الصورة الشخصية المثبتة في جواز سفرها على شخصيتها وذلك من قبل مديرة القسم النسائي أو المساعدة.
- هـ - يخصص سجل بالرقم (٨) لتسجيل إصدار البطاقات الشخصية (الهوية الوطنية) للنساء يبدأ برقم (1) في كل قسم نسائي تصدر منه.
- و - تقوم موظفة سجل الملفات بوضع الرقم التسلسلي على النموذج.

ز - يبقى اسم المرأة في دفتر العائلة (سجل الأسرة) لوالدها أو زوجها بعد حصولها على البطاقة.

ح - إذا كانت صاحبة الطلب تحمل حفيظة نفوس مسجلة في السجل المدني فتسحب ويتخذ الإجراء الذي يكفل عدم استخدامها كالتخريم وتربط مع الأساس الجديد ويشار في الأساس القديم بما يوضح ذلك، ومن ثم يتم تسجيلها في سجل الملفات برقم وتاريخ جديدين وتصحيح رقم الحفيظة وتاريخها ومصدرها في السجل المدني وفق رقم تسجيلها الجديد وتزود بمشهد بذلك حسب النموذج المعد لذلك.

ط - على الموظفة المختصة عند ورود الطلب من القسم الرجالي وبعد حضور صاحبة الطلب التأكد من أن الظرف مغلق وبداخله الصورة الخاصة بها.

ي - يتم استكمال الإجراءات وفق ما تضمنته المادة (147) من هذه اللائحة.

### المادة (152)

مع مراعاة الإجراءات الواردة في هذه اللائحة يتم في الحالات التي يتعذر فيها حضور صاحب الطلب لإدارات ومكاتب الأحوال المدنية مثل المرضى والمعاقين والسجناء اتخاذ الآتي:

أ - يتم تعبئة النموذج المعد لذلك من قبل صاحب الطلب أو وليه أو وكيله يتضمن المعلومات الكاملة عنه وصورته الشخصية ومكان وجوده.

ب - فيما يتعلق بالمرضى أو العجزة أو المعاقين يتم إرفاق تقرير طبي من أحد المستشفيات بحالته.

- ج - يحال الطلب عبر البوابة الإلكترونية لأخذ الموافقة من صاحب الصلاحية بعد التأكد من الأساس عن طريق الأرشفة الإلكترونية لمطابقة الصورة الموجودة على النموذج وختمها، وعند تعذر المطابقة أو الشك يتم إرسال الطلب لمكان الأساس لمطابقته.
- د - بعد دراسة الطلب من اللجنة وعدم وجود ملاحظة يتم بموافقة مدير الإدارة تحديد موعد للزيارة في مدة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ التقديم ويتم إبلاغ صاحب الطلب أو وليه أو وكيله أو الجهة الموجود بها بموعد حضور اللجنة وعلى الجهة إبلاغ صاحب الطلب ويرافق اللجنة عند الخروج أحد رجال الأمن.
- هـ - يجب مطابقة الصورة الملصقة على النموذج مع صاحب الطلب قبل التصوير وأخذ بصماته العشرية وعند الانتهاء يتم تعبئة نموذج المحضر المعد لذلك والتوقيع عليه من أعضاء اللجنة وصاحب الطلب أو وليه.
- و- من كانت صورته وبصمته مسجلة في نظام الأحوال المدنية، وتعذر حضوره بسبب تواجده خارج المملكة، فيطالب المتقدم بوكالة أو تفويض مصادق عليه من سفارة المملكة ووزارة الخارجية السعودية، أو تفويض إلكتروني عبر المنصة المخصصة لذلك، وتعبئة النموذج المعد لذلك بعد إحضار أصل بطاقة الهوية الوطنية إن وجد ومن ثم يتم استكمال الطلب وإجراءات التسليم، وإفهام المتقدم بضرورة مراجعة المعني عند عودته لتحديث الصورة والبصمة وتخريم بطاقة الهوية (إن وجدت) وتسليمها لصاحبها أو إتلافها ويؤشر بذلك في النظام.

### المادة (153)

إذا كان صاحب الطلب مضافاً مع والده بموجب المادة (14) من نظام الجنسية العربية السعودية فبعد استكمال الإجراءات الواردة في المادة (147) يتخذ الآتي:

- أ- إرفاق صورة من أساس والده عن طريق الأرشفة الإلكترونية موضح فيه إضافته وتاريخ ميلاده ومكانه.
- ب- إرفاق صورة من المستند عليه في منح والده الجنسية السعودية ومستند إضافته إليه.

### المادة (154)

عند حصول المرأة المكتسبة للجنسية السعودية على بطاقة الهوية الوطنية يتم التأشير في الأساس والسجل المدني برقم المادة التي حصلت بموجبها على الجنسية السعودية.

### المادة (155)

تكون صلاحية البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) للفئات العمرية على النحو التالي:

- أ - خمس سنوات من سن (15 عاماً) إلى سن (30 عاماً).
- ب - عشر سنوات من سن (31 عاماً) إلى سن (50 عاماً).
- ج - عشرون سنة من سن (51) عاماً فما فوق.

### المادة (156)

يكون تجديد بطاقة الهوية الوطنية وفق الإجراءات الآتية:

- أ - من كانت صورتها وبصمته مسجله في نظام الأحوال المدنية فيتم مطابقتها مع أصل بطاقة الهوية الوطنية دون مطالبته

بإرفاق صورة شخصية أو تعبئة نموذج، وعند مطابقتها يتم التجديد له مباشرة.

ب - من لم تكن له صورة وبصمة مسجلة في نظام الأحوال المدنية يتم أخذ صورته وبصمته ومطابقة صورته مع الصورة الموجودة على أصل الهوية الوطنية المطلوب تجديدها، فإن تعذر ذلك فتم المطابقة مع الأساس من واقع الأرشفة الإلكترونية، وإذا تعذرت المطابقة فيعد محضر من الموظف المختص ورئيس القسم ويصادق عليه من مدير المكتب وترسل الأوراق لمكان الأساس لمطابقته.

ج - يجوز تجديد بطاقة الهوية الوطنية لصاحبها الذي لم تقبل بصمته وتجاوز عمره ستين عاماً أو كان سبب عدم قراءة البصمة البتر أو الإعاقة الظاهرة فيعد محضر موقع من موظفين مختصين ومدير المكتب بمطابقة الصورة بين واقع المعني ووثائقه والأرشفة الإلكترونية، وإذا تعذرت المطابقة الرجوع إلى أساسه وينهى طلبه من قبل المكتب حسب الصلاحية الممنوحة له، أما إذا كان سبب عدم قراءة البصمة صحياً فيطلب منه تقرير طبي من مستشفى حكومي ملصق عليه صورته الشخصية ومصادق عليه وينهى طلبه من قبل المكتب حسب الصلاحيات الممنوحة.

### المادة (157)

أ-تصدر الأحوال المدنية الهوية الوطنية (مطبوعة أو رقمية) وكافة الوثائق المطبوعة والرقمية مثل (سجل أسرة، شهادة

ميلاد، شهادة وفاة، شرائح البيانات، إشعارات التعديل) أو غيرها.

ب- على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية التي يتطلب عملها التحقق من الهوية الوطنية أو الوثائق الصادرة من قبل الأحوال المدنية الاكتفاء بتسجيل البيانات المدونة بها دون أخذ نسخة منها.

ج- تكون الأحوال المدنية هي المسئولة عن سلامة وصحة الهوية الوطنية والوثائق الصادرة منها والتحقق منها.

د- تتولى وكالة الوزارة للأحوال المدنية وضع الضوابط اللازمة لإصدار وتجديد الهوية الوطنية (مطبوعة أو رقمية) والوثائق الصادرة منها.

### المادة (158)

تقوم ممثليات المملكة في الخارج باستكمال الإجراءات الواردة بهذه اللائحة على الطلبات التي تقدم إليها وفقاً لنص المادة (٦٨) من النظام وإحالة الأوراق للمديرية العامة للأحوال المدنية.

### المادة (159)

إذا اتضح أن لأحد المواطنين أكثر من سجل مدني في النظام فيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

أ- الرجوع لأساس إجراء السجلات، والتأكد من تطابق بياناتها، ومن الوثائق التي تم الحصول عليها بموجب تلك السجلات.

ب- أخذ إقرار على المعني أو وليه أو وكيله بأن جميع السجلات عائدة له وأنها يرغب في حذفه والتأشير على السجل المراد إلغاؤه (سجل مكرر قيد الإلغاء)، ويدون رقم السجل المعتمد

- وإنهاء أي طلب يخص المعني على السجل المراد اعتماده وعدم ربط طلبه بحذف السجل الآخر.
- ج- التأكد من الارتباطات على السجلات المراد إلغاؤها ومخاطبة الجهات المعنية ذات الارتباط.
- د- إحالة الأوراق للجنة الفرعية لإجراء التحقق اللازم لمعرفة أسباب الحصول على أكثر من قيد وإصدار القرار اللازم باعتماد أحد القيود وإلغاء ما سواه وما يجب تعديله من البيانات الخاصة بصاحب السجل وذلك وفق الإجراءات الواردة في النظام واللائحة.
- هـ- بعد الحذف يتم سحب الوثائق المدون بها السجل الملغي وتزويده بإشعار رسمي وفق النموذج المعتمد.

### المادة (160)

- إذا اتضح قيام شخص بإضافة اسم أو أكثر ليس له وجود في الحقيقة لأساس الحفيظة أو السجل المدني بناءً على تقديم أوراق ثبوتية أو شهادة شهود فيتم اتباع الإجراءات الآتية:
- أ- أخذ إقرار على رب الأسرة أو وكيله أو وكيل الورثة (في حال وفاة رب الأسرة) بأن السجل المراد إلغاؤه وهمي مع إرفاق صورة من صك حصر الورثة.
- ب- الرجوع لأساس إجراء تلك السجلات والتأكد من تطابق بياناتها، والتأكد من الوثائق التي تم الحصول عليها بموجبها، وعدم وجود ارتباطات عليها.
- ج- التأشير على السجل المدني (سجل وهمي قيد الإلغاء).
- د- إحالة الأوراق للجنة الفرعية.

هـ- بعد صدور قرار اللجنة الفرعية بالإلغاء يتم التأشير على الأساس والسجل بما يفيد ذلك مع الختم الرسمي للإدارة وسحب الوثائق الناتجة عن ذلك.

### المادة (161)

أولاً: سجل الأسرة وثيقة إثبات لأفراد الأسرة المضافين به، ويحتوي سجل الأسرة على البيانات الآتية:

أ- الصورة الشخصية.

ب- الاسم كاملاً على أن لا يقل عن أربعة أسماء (الاسم الأول، واسم الأب، واسم الجد، واسم العائلة أو الشهرة).

ج- رقم السجل المدني.

د- رقم النسخة، والصفحة.

هـ- أسماء أفراد الأسرة.

و- صلة قرابة أفراد الأسرة برب الأسرة ورقم سجلاتهم المدنية ومكان وتاريخ ميلاد كل منهم.

ز- جهة الإصدار وتاريخه.

ح- أي بيانات ترى وكالة الوزارة للأحوال المدنية إضافتها أو حذفها.

ثانياً: يتم إصدار سجل الأسرة لرب الأسرة المنصوص عليهم في المادة (الحادية والتسعون) من النظام.

ثالثاً: تتولى وكالة الوزارة للأحوال المدنية وضع آليه للحالات التي يتم إصدار سجل أسرة لها.

### المادة (162)



يجب فور تسجيل واقعة زواج لرب الأسرة في السجل المدني استخراج سجل أسرة يشتمل على أفراد الأسرة وتسليمه، مع مراعاة ما ورد في (ثالثاً) من المادة (161) من اللائحة.

### المادة (163)

يتم إصدار سجل الأسرة مشتملاً على أفراد الأسرة، مع مراعاة ما ورد في (ثالثاً) من المادة (161) من اللائحة.

### المادة (164)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السادسة والسبعون) من النظام يكون الحصول على بدل تالف أو مفقود عن بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة وفقاً لما يأتي:

أ- من كانت صورته وبصمته مسجلة في نظام الأحوال المدنية يتم التأكد من مطابقتها دون مطالبتة بإرفاق صورة شخصية أو تعبئة نموذج، وعند مطابقتها يتم الإصدار له مباشرة.

ب- من لم تكن له صورة وبصمة مسجلة في نظام الأحوال المدنية يتم أخذ صورته وبصمته ومن ثم الرجوع للأساس عن طريق نظام الأرشفة الإلكترونية لمطابقة الصورة المدرجة في الأساس، وعند عدم وضوحها يتم الكتابة لمصدر الأساس رسمياً.

ج- من كانت صورته وبصمته مسجلة في نظام الأحوال المدنية وتعذر حضوره بسبب تواجده خارج المملكة فيطالب المتقدم بوكالة أو تفويض مصادق عليه من سفارة المملكة ووزارة الخارجية السعودية، أو تفويض إلكتروني عبر المنصة المخصصة لذلك، وتعبئة النموذج المعد للطلب، ومن ثم يتم

- وضع ملاحظة في النظام بضرورة مراجعة المعني عند عودته لتحديث الصورة والبصمة وتخريم بطاقة الهوية الوطنية التالفة وتسليمها لصاحبها أو إتلافها.
- د- إحضار أصل بطاقة الهوية الوطنية وسجل الأسرة في حالة التلف.
- هـ- يتم استكمال إجراءات إنهاء فقدان فور إبلاغه عن الوثيقة المفقودة من قبل المكاتب.

### المادة (165)

كل مواطن لم يتقدم لأي إدارة من إدارات الأحوال المدنية بطلب تعديل أو استبدال بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة تطبيقاً للمادة (75) من النظام يتم تعديل أو استبدال وثائقه عند تقدمه بطلب أي إجراء أو تسجيل واقعة لدى الأحوال المدنية.

### المادة (166)

- عند طلب ربط سجل المرأة المطلقة أو الأرملة بسجل والدها المدني يجب اتخاذ ما يلي: -
- أ - التحقق من أنه تم تسجيل الواقعة بموجب الإجراءات الواردة بهذه اللائحة.
- ب - التحقق من بنوتها لوالدها، وأنها لم تتزوج بعد طلاقها أو وفاة زوجها.
- ج - إذا تبين أنه سبق لوالدها تعديل الاسم الأول أو اسم الأب أو الجد أو اللقب أو الفخذ أو اسم القبيلة له مما أدى إلى عدم تطابق اسمها مع اسم والدها فيتم التعديل وفقاً للتعديل الذي تم لوالدها.

## د - سحب دفتر العائلة (سجل الأسرة) واستبداله.

### المادة (167)

عند تسجيل حفيظة نفوس متوفى في السجل المدني تطبيقاً للفقرة (ب) من المادة (52) من هذه اللائحة يتم إصدار دفتر عائلة (سجل الأسرة) عوضاً عن حفيظة النفوس إذا كان للمتوفى تابعين مضافين معه بعد التأكد من أن التابعين غير مسجلين في السجل المدني من السابق، على أن يؤشر مكان الصورة بالوفاة.

### المادة (168)

إذا كان للمتوفى تابعين في دفتر العائلة (سجل الأسرة) فتسجل الوفاة وفق الإجراءات ويسحب دفتر العائلة ويتخذ الإجراء الذي يكفل عدم استخدامه كالتخريم، ويستخرج دفتر عائلة جديد للمتوفى ويؤشر في مكان الصورة بالوفاة.

### المادة (169)

عند العثور على بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة يتم بعثها لأقرب إدارة أو مكتب للأحوال المدنية، وفور ورودها يتم اتخاذ الإجراء الذي يكفل عدم استخدامها عملاً بالمادة (74) من هذه اللائحة.

### المادة (170)

يتم تسليم البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) ودفتر العائلة (سجل الأسرة) لصاحبها أو وكيله أو وليه وتوثيق التسليم إلكترونياً،

وعلى الموظف الذي يتولى التسليم سحب الوثيقة السابقة في حالة التجديد أو التلف قبل تفعيل الوثيقة الجديدة.

### المادة (171)

يتم ضبط المخالفة بموجب محضر ضبط ترفق به صور من المستندات المثبتة للمخالفة، وإحالة الأوراق إلى اللجنة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ ضبطها.

### المادة (172)

يتم ضبط مخالفة رهن البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) أو دفتر العائلة (سجل الأسرة) من الجهة المختصة التي تكتشفها بموجب محضر ترفق به الوثيقة التي تم رهنها يتضمن رقم وتاريخ الوثيقة واسم صاحبها ومكان ضبط المخالفة واسم الشخص أو المنشأة التي وجدت الوثيقة لديها ورقم ترخيصها أو السجل التجاري واسم الموظف أو العامل الذي وقعت منه المخالفة ورقم هويته واسم مندوب الجهة الرقابية الذي قام بإعداد المحضر وتوقيعه وشهود الحال إن وجدوا وتوقيعهم ويرسل لأقرب إدارة أو مكتب أحوال مدنية من مكان وقوع المخالف.

### المادة (173)

تطبق بحق الراهن أو المرتهن لبطاقة الأحوال الشخصية (الهوية الوطنية) أو دفتر العائلة (سجل الأسرة) ومن يقوم بتركها لدى الغير بقصد استخدامها في غير الغرض المعدة له - العقوبة المنصوص عليها في المادة (٨١) من نظام الأحوال المدنية.

### المادة (174)

يحدد المدير العام للأحوال المدنية إدارة معينة بالمديرية تتولى المهام التالية:

أ - متابعة ما يرد من اللجان المحلية والفرعية من قرارات أو نسخ منها، وإحالتها للإدارة المختصة للتقدم بالطعون والاعتراضات على تلك القرارات.

ب - متابعة ما يحال للإدارة المختصة وما يرفع من طعون منها أمام هيئة الأحوال المدنية المركزية، ومتابعة تنفيذ ما يصدر من الهيئة من قرارات.

ج - تقييم عمل اللجان واقتراح التعديلات اللازمة فيما يتعلق بالإجراءات التي يستلزمها حسن أداء اللجان والهيئة لأعمالها.

د- إحالة ما يتعلق بالتعديلات المقترحة لإدارة التطوير الإداري للقيام بالدراسة اللازمة وإعداد ووضع الخطط والبرامج ورصد المعلومات الإحصائية وتحليلها وتحديث قواعد البيانات وتنظيمها لتوفير المؤشرات وتوظيفها في اتخاذ القرارات واقتراح التعديلات اللازمة.

### المادة (175)

يجب أن يشتمل النموذج المعد للطعون المرفوعة للهيئة ضد قرارات اللجان على ما يلي:

أ - اسم المتقدم ورقم سجله المدني ومحل إقامته وعنوانه ورقم هاتفه واسم وكيله إن وجد.

ب - موضوع الطعن مع ذكر البيانات والوقائع وتحديد المبررات والأسانيد.

ج - رقم قرار اللجنة المطعون فيه وتاريخه مع إرفاق صورة منه.

د - تاريخ التقديم والتوقيع عليه من قبل المتقدم.

### المادة (176)

يكون للهيئة أمين سر يحمل مؤهلاً شرعياً أو نظامياً وسكرتارية يتم تكليفهم من المديرية العامة للأحوال المدنية.

### المادة (177)

يتولى أمين سر الهيئة المهام التالية:

أ - الإشراف على أعمال سكرتارية الهيئة وقيد الموضوعات بعد استكمالها في سجل الدعوى.

ب - القيام بإعلان المدعي في حالة وجود نقص في البيانات أو المستندات الواجب توافرها وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ورود صحيفة الدعوى بوجوب استكمال البيانات أو المستندات الواجب توفرها في صحيفة الدعوى.

ج - إذا تخلف المدعي عن استكمال البيانات أو المستندات المطلوبة خلال ثلاثين يوم عمل بحد أقصى من تاريخ تسلمه الإعلان يقوم أمين سر الهيئة بإعادة المعاملة لمصدرها.

د - إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استكمال البيانات والمستندات المطلوبة؛ لتقديم الرد على صحيفة الدعوى مؤيداً بالمستندات خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ إعلانه.

هـ - إعلان أطراف الدعوى بموعد الجلسة المحددة للنظر في الدعوى قبل موعدها بخمسة أيام عمل على الأقل إذا تطلب الأمر حضورهم.

و - طلب استكمال ما تراه الهيئة من وثائق ومستندات، وتوجيه الدعوة لمن ترى الهيئة حضوره للاستئناس برأيه.

ز - تحرير محاضر جلسات الهيئة واجتماعاتها ويثبت في المحضر تاريخ وساعة افتتاح كل جلسة وأسماء الحاضرين من أعضاء الهيئة والأطراف ووكلائهم ويثبت كذلك جميع الإجراءات والوقائع التي تتم في الجلسة والشهادات التي تسمع فيها وأقوال الأطراف وطلباتهم ودفعوهم ويوقع المحضر من أعضاء الهيئة وأمين سرها والأطراف ومن ذكرت أسماءهم من الحاضرين فإن امتنع أحدهم من التوقيع أثبت ذلك في محضر الجلسة.

### المادة ( 178 )

تتولى سكرتارية الهيئة المهام التالية:

أ - تلقي ما يرفع للهيئة من طعون ضد قرارات اللجان المحلية والفرعية لقيدها في سجل الوارد بصفة منتظمة ومتسلسلة وإحالتها لأمين السر.

ب - الاحتفاظ بسجلات قيد الدعوى وتسجيل المعاملات الصادرة والواردة.

ج - العرض على الهيئة بالموضوعات التي تختص الهيئة بالنظر والفصل فيها.

- د - تنظيم وحفظ القضايا المحالة إليها وترتيب أعمال ومواعيد الهيئة وجلساتها بما يضمن سهولة الرجوع إليها.
- هـ - إعداد جدول أعمال اجتماعات أعضاء الهيئة وجدول أعمال الجلسات تمهيداً لعرضها على الهيئة لاعتماده.
- و - تبليغ أعضاء الهيئة بمواعيد انعقاد اجتماعاتها.
- ز - توجيه التبليغات والإعلانات لأطراف الدعوى والجهات ذات العلاقة بمواعيد الجلسات المقررة وطلب حضور من يمثلها ومتابعتها.
- ح - تنظيم محاضر الهيئة وقراراتها وترتيبها وترقيمها وأرشفتها إلكترونياً.
- ط - تبليغ إدارة الأحوال المدنية المعنية وأطراف الدعوى بالقرارات الصادرة من الهيئة مع تزويد اللجنة الصادر منها القرار المطعون فيه بصورة من القرار ومن خطاب التبليغ.
- ي - إعداد تقرير شهري عن أعمال الهيئة وعرضه على الهيئة، وتزويد الإدارة المنصوص عليها في المادة (١٧٤) من هذه اللائحة بصورة منه بعد اعتماده من الهيئة.

### المادة (179)

يكون لكل لجنة (محلية/فرعية) أمين سر يتولى المهام الواردة في المادة (177) من هذه اللائحة، وسكرتيراً يتولى المهام الواردة في المادة (١٧٨) من هذه اللائحة، وذلك فيما يتعلق بأعمال اللجنة، على ألا تقل مرتبة أمين السر عن الخامسة، ويتم تكليفهما من قبل مدير إدارة أو مكتب الأحوال المدنية.

### المادة (180)



تختار اللجنة (محلية/فرعية) من بين أعضائها رئيساً يتولى الإشراف على أعمال اللجنة.

### المادة (181)

يجب ألا تقل مرتبة أعضاء اللجان المحلية واللجان الفرعية عن المرتبة السادسة أو ما يعادلها من ذوي الخبرة والكفاءة.

### المادة (182)

ما يتطلب الفصل فيه من اللجان يجوز التقدم به لإدارة أو مكتب الأحوال المدنية لتتولى استكمال الإجراءات اللازمة وإحالاته للجنة المختصة.

### المادة (183)

تتولى إدارات ومكاتب الأحوال المدنية تنفيذ ما يصدر من اللجان المحلية والفرعية والهيئة من قرارات، وفيما يتعلق بالغرامات تقوم الإدارة أو المكتب بتسجيل الغرامة على النظام الإلكتروني (سداد).

### المادة (184)

تقوم إدارات ومكاتب الأحوال المدنية بالاستعانة بإمارة المنطقة أو المحافظة أو المركز أو نظام المطلوبين إذا تطلب الأمر ذلك.

### المادة (185)

إذا طلبت الهيئة حضور أحد أطراف الدعوى في جلسة من جلسات الهيئة وتم تبليغه بذلك تبليغاً صحيحاً فيجب عليه الحضور، فإذا كان التخلف عن الحضور من المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله الهيئة جاز لها أن تأمر بشطبها، أما إذا كان التخلف عن الحضور من المدعى عليه فيؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها

المدعى عليه فإذا غاب عن هذه الجلسة أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر تقبله الهيئة نظرت الهيئة في الدعوى وأصدرت قرارها ويعتبر قرارها حضورياً.

#### المادة (186)

يعد غائباً من لم يحضر خلال ثلاثين دقيقة من الميعاد المحدد لبدء الجلسة وإذا حضر والجلسة لا زالت منعقدة فيعد حاضراً.

#### المادة (187)

يجوز الإثبات بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب ومراسلات جهاز الناسوخ (الفاكس ميلي) والبريد الإلكتروني.

#### المادة (188)

إذا رأت اللجنة (محلية/فرعية) أو الهيئة ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي أو سماع أقوال باشرت ذلك بنفسها أو ندبت من يقوم به من أعضائها، أو غيرهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

#### المادة (189)

تصدر قرارات اللجان (محلية/فرعية) والهيئة بأغلبية أصوات جميع أعضائها، وعلى العضو الذي يتبنى رأياً مخالفاً أن يضمن المحضر رأيه الخاص على أن يكون مسبباً، وفي حالة تساوي الأصوات فيما يتعلق بالهيئة يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

#### المادة (190)

يتعين على اللجان والهيئة النظر فيما يحال إليها وإصدار القرار اللازم خلال سنتين يومًا من تاريخ قيدها.

#### المادة (191)

كل ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة فيما يتعلق بعمل اللجان أو الهيئة فيرجع بشأنه إلى القواعد العامة المقررة في أنظمة المرافعات وأي أحكام أخرى ذات صلة بما يتفق وطبيعة القضايا المعروضة أمامها.

### المادة (192)

تقوم اللجان المحلية نهاية كل عام هجري بزيارة مكاتب وإدارات الأحوال المدنية التابعة لها لفحص وقفل السجلات وفق نموذج موحد والرفع عن ذلك للهيئة.

### المادة (193)

تصدر اللجان الفرعية قراراً بتحديد بعض العقوبات التي لا تتجاوز (١٠٠٠ ريال) فيما يتعلق بمخالفة أحكام المواد (52.46.39.32) من النظام يراعى فيها التدرج في العقوبة بقدر مدة التأخير.

### المادة (194)

لا يمنع تنفيذ القرارات الصادرة من اللجان الطعن فيها من قبل المديرية وذي المصلحة أمام الهيئة خلال المدة المحددة بالمادة (84) من النظام (ستون يوماً).

### المادة (195)

تعتبر القرارات الصادرة من هيئة الأحوال المدنية المركزية نهائية.

### المادة (196)

تعتبر حفاظ النفوس ملغاة، ويجب استبدال المسجل منها في السجل المدني ببطاقات شخصية (الهوية الوطنية) ودفاتر عائلة (سجل الأسرة).

#### المادة (197)

عند اكتمال التعامل الإلكتروني في أي إجراء من الإجراءات الواردة في هذه اللائحة فيمكن التحول إليه والعمل به وفق ما ورد في نظام التعاملات الإلكترونية.

#### المادة (198)

تحل هذه اللائحة محل اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٥/وز) وتاريخ 1408/3/4 هـ وتلغي ما يتعارض معها من قرارات وتعليمات.

#### المادة (199)

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ستين يومًا من تاريخ نشرها.